الحماية الدولية للإنسان من مخاطر

استخدام الذكاء الاصطناعي

في الأعمال القتالية

المستشار الدكتور

أبوبكر محمد الديب

خبير القانون الدولى

و دراسات القانون و الذكاء الاصطناعي

Email-abobakreldeeb.eldeeb@yahoo.com

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

الملخص

تضمنت الوثائق الدولية النص– بالمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة, وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أي فرد– دون رضائه الحر– للتجارب الطبية والعلمية, ويتبع هذا الحق حق الإنسان في أن يكون آمناً من المساس بشخصه وبكرامته, وألا يتعرض للفزع من انتهاك حرمة جسده ولو لم يقع هذا الانتهاك .

وتشير الدراسات القانونية إلى كثير من المبادئ والقواعد القانونية بغرض حماية جسد الإنسان في مواجهة التقدم المذهل للعلوم الطبية البيولوجية, والتي اتخذت من الجسد محورا لها, وتدور هذه المبادئ حول الاعتراف بأهمية التقدم العلمي الطبي كضرورة لا يمكن الفكاك من أسرها لصالح البشرية جميعها, على ألا يؤدي ذلك لإهدار آدمية الإنسان أو الافتئات على حقوقه وكينونته،

ولا يعد القول بوجود حماية طبيعية دولية قانونية للكرامة الإنسانية القائمة على جسد وروح مبالغاً فيه, فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية أيضاً إلى " حماية الحرية والأمن والاكتمال الطبيعي والمعنوي للشخص الإنساني " ، مما يثير العديد من المخاوف القانونية حول توافق آلات شبيهة بالبشر مع وضعها بموازاة البشر في ساحات القتال – من ناحية– ووضعها على التوازي أيضا قبل البشر في جيش العدو, سواء في صنع القرار أو في اتخاذه أو تنفيذه بآليات كمبيوترية, وما قد يعتري ذلك من إهدارٍ لقيمة العقل البشري من ناحية أخرى .

و إذا كان من الواجب على خبراء تطوير المنظومات الآلية وضع مدونة أو مدونات سلوك وقواعد أخلاقية تحدد التصرف المسئول

وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد والممارسات القائمة,

تدعو الدراسة إلى مزيدٍ من الاستعراض القانوني لحقوق الإنسان المختلفة؛ للنظر في هذه المرحلة في تهيئة الآليات ذاتية التشغيل بما يتلاءم مع كافة حقوق الإنسان, لعلنا نستطيع أن نصل إلى " بروتوكول حاكم" أو " أطر كبرى" تنظم استخدامات الأسلحة ذاتية التشغيل بما يحترم كافة حقوق الإنسان, لاتقل عن مبتكر " أسيموف " حول " قانون الروبوت " الذي وضعه عندما كانت تلك الآليات في غياهب الماضي وفي طي الأحلام العلمية .

ولعل الأنسب هو المبادرة بوضع هذا التنظيم القانوني بالتوازي مع التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي وقبل أن تؤسس برمجياتٌ خارقة لايستطيع القانون ملاحقتها أو تنظيم استخدامها, فتتهدد حقوق الإنسان على يد الروبوتات .

مقدمة

تثور مخاوف عندما ترتبط دراسة أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي " الأسلحة ذاتية التحكم" أو الروبوتات القتالية, بإرهاصات من بعض العلماء بفناء الإنسان على يد الروبوتات و إمكانية تحكمها في العالم, و أيضا مخاوف من أعمال القرصنة [1] التي قد تؤدي – إذا تم الحصول على شفرة الجيش المعادي– إلى التحكم بالكامل فيه, خلافاً لحالة الجاسوسية أو الغدر و الخيانة من قبل أحد الجنود, و التي تنتهي بمساءلته إذا تم الكشف عنه؛ و من ثم فإن خروج تلك الأسلحة من دائرة السيطرة بالكامل من شأنه الإخلال بالأمن الإنساني, فهل تصطدم هذه التهديدات مع مقتضيات السلم و الأمن الدولي, التي تعتبرها الأمم المتحدة من أولوياتها؟ و هل توفر هذه الأسلحة أي قدر من الطمأنينة للبشر بما يحقق مقتضيات الأمن الإنساني؟

و ما مدى احترام هذه الأسلحة لحقوق الإنسان, و علي الأخص الحق في الحياة و السلامة الجسدية, و الكرامة الإنسانية؟

منذ عشرة أعوام تقريبا ظهرت علي الساحة الدولية نوعية جديدة من الأسلحة تعتمد علي الذكاء الاصطناعي، تم تعريفها بأنها تلك القادرة على اختيار الأهداف المعادية و مهاجمتها بشكل مستقل.

و الذكاء الاصطناعي هو " تمكين الآلة من القيام بأفعال توصف بالذكاء عند قيام الإنسان بها" بينما نعرف الأسلحة ذاتية التحكم بأنها: الأسلحة التي تعتمد علي الذكاء الاصطناعي في بدء العمليات

---

(١) د. سعيدي سليمه و ا. حجاز بلال, جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٧، ص٨٣ .

القتالية، و اتخاذ المواقف الدفاعية أو الهجومية دون الرجوع لمصدر القرار العسكري[١] .

و اهتمت الأمم المتحدة – منذ إنشائها عام ١٩٤٥ و حتى الآن– بحقوق الإنسان, و بذلت في سبيل حمايتها الكثير من الجهود, حتى قيل إن الأمم المتحدة قامت أساساً للاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها [٢].

و إذا كان أهم أهداف الأمم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين, فقد بدا– بجانب جهود الأمم المتحدة– توجه شديد الظهور نحو[٣] تحقيق الأمن في إطاره الإنساني, بجانب تلك الجهود التى تبذلها على صعيد حمايتها لحقوق الإنسان,

و من أهم الجهود التي بذلت بدافع رعاية حقوق الإنسان ما عقد في إطار مجلس حقوق الإنسان بدءاً من عام ٢٠١٠, و التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء, و التي ناقشت الدول خلالها الخيارات المتوفرة لمعالجة تحديات حقوق الإنسان, و التحديات الإنسانية و الأخلاقية و الأمنية التي تطرحها الروبوتات المقاتلة، حيث شددت أغلبية الدول الـ ١٢٠ الأعضاء – خلال آخر اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن

١() مستشار دكتور أبوبكر محمد الديب, التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي, دار النهضة العربية, ٢٠٢١, ص٥٢.

(٢) أ.د. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر, ص٦٣.

(3) Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, Seventh revised edition, Routledge, London and New York, 1997, p391.

أنظمة الأسلحة ذاتية التحكم الذي عقد في شهر أبريل/ نيسان- على أهمية الاحتفاظ بسيطرة البشر على أنظمة الأسلحة [١].

إشكالية البحث:

إذا كان نظام الأمن الشامل الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة – و محوره منع استخدام القوة دوليا- لم تتحقق أركانه [٢] ، فإن حماية الإنسان من انتهاكات الأسلحة الحديثة تقتضي- في ضوء التحديات التقنية عالية المستوي- ضمان مستويات فعالة من التأمين التقني بعد رصد و تحليل الانتهاكات الممكنة [٣].

و كانت المفاوضات الفعلية حول معظم ما أبرم مؤخراً من معاهدات لنزع السلاح و للحد من الأسلحة تتحرك- أساساً- من منطلق اعتبارات الأمن القومي و الدولي [٤] , فحفظ السلم و الأمن الدولي هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة إلى تحقيقه, فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى و يطغي عليها, بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات

١() منظمة العفو الدولية تحذر من الروبوتات القاتلة، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، متاح علي :- https://aitnews.com/2018/08/27 ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٣/٢٧الساعة ٣٠-٨ م .

(٢) د. مصطفى سلامه حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, ١٩٨٧, ص٦٦, ولذات المؤلف: التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي، والقانون الدولي العام, دار النهضة العربية، ١٩٩٠, ص٤٩.

(٣) د. نجاح الريس, السلام في العلاقات الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد الحادي والسبعون, ٢٠١٥, ص٤٧.

(٤) روبرت جي. ماثيوز, وتيموثي ل. هـ. ماكورماك, تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد عام ١٩٩٩, ص١٩١.

نحو الوصول إلى الهدف الأسمي, المتمثل في صيانة الأمن و السلم الدوليين [١] .

فما أثر استخدام هذه الأسلحة علي الإنسان و حقوقه ؟

أهمية البحث:

أكد متخصصون أن مراعاة جانب الأمان و السلامة إزاء الروبوتات في تعاملها مع البشر سيكون مفتاح اعتمادها في جميع نشاطات الحياة [٢] ، و ضماناً لسلامة استخدام الأسلحة ذاتية التحكم و تلافي مخاطرها؛ يجب أن تكون قادرةً على التغلب على العقبات في المكان بطريقة تكون آمنة للكائنات البيولوجية و للروبوتات على حدٍ سواء [٣] ، كما يقتضي ذلك مراعاة قواعد الأمن المعلوماتي[٤].

و إذ يعكس الأمن الإنساني مظاهر حياة البشر" الاجتماعية, و النفسية, و الاقتصادية, و السياسية " و التي تساند قدرات الأفراد و الجماعات؛ من أجل بلوغ الحد الأدنى لمستوى الحياة المناسب [٥]، فإن

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق, الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية, منشأة المعارف, بدون سنة نشر, ص ٤٤.

(٢) د.صفات أمين سلامة، و خليل قورة, تحديات عصر الروبوتات و أخلاقياته, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, ٢٠١٢, ص١٠.

(٣) ليزانوكس, قصة تكنولوجيا الروبوتات, الدار العربية للعلوم, ناشرون, ٢٠١٢, ص١٨٣.

(٤) د. أحمد الشربيني, و د. وفائي بغدادي, حماية وتامين الإنترنت–التحدي القادم وأساليب المواجهة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠١٠, ص ٧٧.

(٥) كينسي هاماساكي, نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر " مع إشارة خاصة لدور اليابان " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة, ٢٠٠٨, ص٢٠٧.

أسلحة التشغيل الذاتي لا بد أن تستجيب لقواعد حماية حقوق الإنسان, و أهمها الحق في الحياة و الكرامة[١] .

و إذا كانت وسائل و أساليب القتال لن يتوقف تطورها عند حد ؛ فإن استخدام تقنيات : الروبوتية ، وعلم الذكاء الاصطناعي ، والتعلم الآلي ، في تطوير أسلحة – تعمل بقدر كبير من الاستقلالية و التشغيل الذاتي – من شأنه أن يثير مخاوف حول مدي امتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يقتضي الوقوف علي ما صدر من استعراضات قانونية من كبري المنظمات الدولية – التي تكاد تمثل المجتمع الدولي بأسره– عند استحداث هذه الأسلحة، و ما إذا كانت توجهاتها تنبيء بقدر من الطمأنينة، أم تثير مزيدا من المخاوف حول انتهاك هذه الأسلحة للقواعد الناظمة لاستخدام أساليب و وسائل القتال ؟ ومن ثم الحماية المقررة للإنسان بموجب القواعد الدولية,

و ما مدى انتهاكها لحقوق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية ؟

موضوع البحث:

كان لنشوب الحرب العالمية الثانية أثر وخيم على البشرية, فاقترفت فظائع وانتهكت حقوق الإنسان بشكل منهجي, فكان أغلب الضحايا من النساء والأطفال والسكان المدنيين, واستخدمت خلال الحرب العالمية الثانية الأسلحة المدمرة والفتاكة, سواء الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، مما

(١) حول القانون الدولي لحقوق الإنسان و مشروعية القتل المستهدف, انظر: د. حسام عبد الأمير خلف, القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار" في القانون الدولي, مجلة الحقوق، كلية القانون– جامعة بغداد, سنة ٢٠١٨، ص١١.

أبرز الاهتمام بمركز الفرد وقيمته في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية .

وشهد التناول الدولي لحقوق الإنسان تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥, حيث باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف ب " القانون الدولي لحقوق الإنسان" International Law of Human Rights وذلك إلى جانب ما اصطلح على تسميته ب" القانون الدولي الإنساني" Humanitarian International Law ، والذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, سواء تحت الاحتلال أو في ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها [١].

واحتلت حقوق الإنسان – والأخلاقيات– مكاناً بارزاً في المناقشة المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل, والتي اكتسبت زخماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام "خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً " التابع لمجلس حقوق الإنسان في آيار/ مايو ٢٠١٣ [٢]، كما أوصى المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٦ بإيلاء مزيد من الاهتمام للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان عند الانطباق [٣].

و قد بدأ العمل الدولي يشكل تصورا لإرهاصات تنظيم استخدامات الأسلحة الذاتية التحكم في الأعمال القتالية, و يأتي على قمة الجهود التي

---

(١) د. أحمد الرشيدي, حقوق الإنسان– نحو مدخل إلى وعي ثقافي, الهيئة العامة لقصور الثقافة, ٢٠٠٥, ص٢٩٤.

(2) CCW/MSP/2015/3 p22 .

(3) CCW/CONF.V/2 p 17.

بذلت في هذا الإطار ما صدر عن مجلس حقوق الإنسان [١] من تقارير جاءت في دائرة اهتمام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام المحظورة.

كما لا يقل عن دور مجلس حقوق الإنسان ما عقد تحت مظلة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر لعام ١٩٨٠ من اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية، إذ من شأن المساهمات السنوية التي قدمتها الدول المتعاقدة: الكشف عن توجهات الدول المختلفة نحو تكنولوجيات الأسلحة الجديدة.

و تعد اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية أول اتفاقية دولية منذ عام ١٩٢٠ تتناول تنظيم استعمال الأسلحة التقليدية, إلا أنها اعتبرت مخيبة لآمال الكثيرين, الذين شعروا بأن الاعتبارات العسكرية قد تغلبت علي الاعتبارات الإنسانية [٢].

---

(١) في أجهزة الأمم المتحدة، انظر: د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للمنظمات الدولية–منظمة الأمم المتحدة– منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص٢٩٢.

(٢) فقد كان المأمول هو حظر مجموعة من الأسلحة التي تحدث شظايا و ليس مجرد الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية كما جاء في البروتوكول الأول, فضلاً عن الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد و الشراك الخداعية, و ليس مجرد تقييد استخدام هذه الأسلحة كما جاء في البروتوكول الثاني, بالإضافة إلي الحظر الكامل للأسلحة عشوائية الأثر, و ليس مجرد حظر استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين, كذلك كان من المأمول حظر أو تقييد استخدام أسلحة أخري مثل الطلقات ذات الوزن الصغير انظر: د. شريف أحمد عتلم, دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة, ٢٠١٠، ص١٣٦.

و يلاحظ أنها لم تعتبر سلاحاً محدداً مفرط الضرر و عشوائي الأثر, و إنما أوردت مباديء عامة [١]؛ لذلك اعتبرها اجتماع الأطراف المتعاقدة تحت مظلة هذه الاتفاقية لمناقشة منظومات الأسلحة ذاتية التحكم إطاراً مناسباً لتناول مسألة التكنولوجيات الناشئة في مجال هذه المنظومات من منظور أهداف و مقاصد الاتفاقية، التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية [٢].

تمهيد وتقسيم :

تعد حقوق الإنسان [٣] هي الحريات التي يحق لكل الأفراد التمتع بها كبشر, وتحظى حقوق الإنسان بحماية من خلال نظام للاتفاقيات

---

(١) لذا فإن محظورات هذه الاتفاقية تنطبق علي أي سلاح ينتهك المباديء التي قامت عليها الاتفاقية، و تنص- بمقتضي حالات محددة من الحظر و التقييد- علي تطبيق بعض المباديء و القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧, و قد تم إعداد هذه الاتفاقية بناءاً علي قرار اعتمده المؤتمر الدبلوماسي الذي كان قد وضع بروتوكولي سنة ١٩٧٧, و استناداً إلي أعمال لجنة متخصصة أنشأها المؤتمر المذكور. إيف ساندوز, الإفتتاحية, المجلة الدولية للصليب الأحمر, السنة السابعة, العدد السابع والثلاثون, مايو/ آيار- يونيه/حزيران ١٩٩٤، ص ١٤٧.

(٢) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل جنيف، من 25 إلى 29 آذار/مارس 2019 و من 20إلى 21آب/أغسطس 2019البند 7من جدول الأعمال المؤقت

Ccw/GGE.1/2019/3 P10.

٣() ويمكن تعريف حقوق الإنسان إجمالا إنها : " مجمل الشروط والأوضاع المتعلقة بالمقومات الأساسية لتوفير حياة آمنة وكريمة " ، انظر للمزيد: Rebecca M.M. Wallace & Olga Martin-Ortega international law, sixth edition, Thomson: sweet &Maxwell, London 2009, p.235

والمعاهدات والقرارات والإعلانات على المستوى الدولي, وكذلك من خلال القانون الدولي العرفي .

ولما كانت فكرة حقوق الإنسان ترتد إلى فكرة " الحق الطبيعي " و تعد الأصل المشترك الذي استقت منه [١], مما يثير التساؤل عن علاقة هذه الحقوق بالأسلحة ذاتية التشغيل, هل هي علاقة تعارض مطلق أم تعارض نسبي؟ وهل يمكن استخدام هذه الأسلحة دون انتهاك هذه الحقوق؟ أم أنها– في كل الظروف – سوف تنتهك هذه الحقوق انتهاكاً خطيراً ؟

إن دراسة الأسلحة ذاتية التشغيل – في جوانبها القانونية– إنما يثير التساؤل عن مدى احترام هذه الأسلحة لحقوق الإنسان, وما إذا كان من الممكن استخدامها دون انتهاكها, أم أنها بالضرورة ستنتهك هذه الحقوق[٢]؟

لكن ذلك يقتضي طرح فكرة الحق الذي فرضته التطورات التكنولوجية ما يسمي ب " الحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات " في مطلب تمهيدي.

كما أن ذلك يستلزم التعرض لمواثيق حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر, ومن ثم تحليل حقوق الإنسان ذات الصلة بالأسلحة ذاتية التشغيل، وهذا ما نتناوله على **النحو الآتي** :

مطلب تمهيدي: الحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات

---

(١) د. محمد خليل موسى, تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع، المجلد الحادي والثلاثون، أبريل – يونيو ٢٠٠٥, ص٨٥.

(٢) للمزيد، انظر في العلاقة بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان, د. صلاح جبير البصيصي, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مباديء القانون الدولي الإنساني, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولي, ٢٠١٧, ص٣١.

المبحث الأول : مواثيق حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثانى : اثر التناول الدولي للاسلحة ذاتية التشغيل في حقوق الإنسان.

المطلب التمهيدي

الحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات

رغم تطور المفاهيم الحقوقية على الصعيد العالمي لمسألة حقوق الإنسان, حتى أصبحنا الآن نقف أمام مايسمى بالجيل الرابع لحقوق الإنسان, والذي يتمثل في الحق في بيئة متوازنة, والحق في الحصول على حاجة الإنسان المعلوماتية ونقل التكنولوجيا, والحق في السلام[١]، كما تتعدد دوافع الحرب وتتعقد بازدياد العلوم وبنموها, وبتقدم التكنولوجيا وازدياد فاعليتها [٢].

فلقد تقدم علم تصميم أجهزة الروبوت وصناعتها كثيراً خلال السنوات الخمسين الماضية، فبفضل تطوير أجهزة الكمبيوتر للعمل بشكل أفضل وأسرع أصبحت أجهزة الروبوت قادرةً على القيام بالمهام المختلفة بصورة سريعة، وبشكل يمكن الاعتماد عليه مثل: صناعة المنتجات والتجسس على الأعداء، ولم يستطع العلماء- إلى الآن- إنتاج أجهزة روبوت متطورة تفكر مثل الإنسان, ولكن مع استمرار تقدم البحث العلمي

(١) د. جمعه أحمد عتيقة, حقوق الإنسان, مقاربات, الطبعة الأولي, إصدارات عراجين, ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢) أ.د. حامد **سلطان، ود.عائشه راتب**, التنظيم الدولي, دار النهضة العربية, ١٩٩٠, ص ٤.

والتكنولوجيا سوف تصبح أجهزة الروبوت– في السنوات المقبلة– جزءاً مهماً للغاية من حياتنا اليومية [١].

فهناك تطورٌ تكنولوجيٌ سريع في مجال تصنيع و تطوير مختلف أنواع الأسلحة, و يمكن النظر لتحريم هذه الأنواع الجديدة من الأسلحة في كل حالة على حدة, وذلك في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع زيادة المعاناة أو الخسائر غير الضرورية بالأرواح البشرية [٢].

وإذا كان للتطورات التكنولوجية تأثيرها على حقوق الفرد الجماعية, فيما أشار إليه بعض الشراح ب" مجموعة الجيل الرابع لحقوق الإنسان, فإن الإقرار لهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان – والتي توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي– ليس منبت الصلة بالتطورات المستحدثة في عالمنا المعاصر, سواءٌ في ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة, أو التطور المسبوق في ثورة الاتصالات والمعلومات, أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية وغير الإقليمية إلى الحد الذي بات يهدد حق الإنسان في الأمن [٣] والحياة .

وقد أكد العمل الدولي على أهمية الاعتراف بالابتكار المسئول, وأن الجهود الدولية لاينبغي أن تعوق التقدم فيما يخص البحث والتطوير، وأشار اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧ إلى أن من شأن الابتكار في استخدام التكنولوجيا الذي لايقل أهميةً عن التكنولوجيا نفسها أن يحقق ميزةً حاسمة [٤] , فمنافع ثورة تكنولوجيا المعلومات ليست موزعة توزيعاً متساوياً في

(١) ديفيد جيفرس, الروبوت الإستكشافى, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠١٦، ص ٢٦.

٢() د. صلاح البصيصي, المرجع السابق, ص١٨٧.

(٣) د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص ١٦٤.

(4) Ccw/GGE.1/20/2017/3 para 36 .

الوقت الحاضر, سواءٌ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية أو في داخل المجتمعات [١] .

وقد أكدت وثيقة " التزام تونس " الصادرة عن المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات في نوفمبر٢٠٠٥ الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي لجميع الأمم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مؤكدة علي دعم أنشطة الأمم المتحدة التي تحول دون إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراضٍ لاتتسق مع الأهداف المتعلقة بصون الاستقرار والأمن الدوليين, وفق أغراض تنال من سلامة البنية التحتية داخل الدول, بما يلحق الضرر بأمنها, مع منع استعمال موارد المعلومات والتكنولوجيات في أغراض إجرامية وإرهابية احتراما لحقوق الإنسان [٢].

وأكد أيضا اجتماع الخبراء – المنعقد عام ٢٠١٩ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام١٩٨٠- مراعاة الآثار المحتملة لمنظومات هذه الأسلحة على الأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين، بما يشمل عتبات النزاع المسلح والامتثال للقانون الدولي الإنساني[٣] .

وقد ناشدت المؤسسات الدولية بوضع إطارٍ قانوني لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وإجراء استعراض قانوني للأسلحة [٤], كما ستكون

١() د. محمد فتحي عبد الهادي, مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، سلسلة العلوم الاجتماعية, الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص٢٢٥.

٢() د. محمد فتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص٢٣٢ .

(3) Ccw/GGE.1/2019/3 P2.

(٤) مشيرا إلى أن أحد التحديات الهامة في كيفية اختبار منظومات الاسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل يتمثل في إطار هذه العملية, ولاسيما كيفية اختبار القابلية للتنبؤ, CCW/MSP/2015/3 p20

الدراسة مجالاً لإبراز " حقوق الإنسان في ضوء التكنولوجيات الناشئة " [١] سيما مع ارتباط هذا الموضوع بالعديد من العلوم[٢].

وقد تكون التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل مفيدة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني الساري على هجمات نزاع مسلح يشنها أحد أطراف النزاع، بالنظر إلى ما تنطوي عليه التكنولوجيات الناشئة من إمكانية للحد من الأخطاء البشرية وزيادة دقة الهجمات [٣].

إلا أننا نري أن حق الإنسان في اقتناء تكنولوجيا المعلومات لابد أن يحظى بحمايةٍ قانونيةٍ فعالة تقتضي عدم احتكار أيٍ من منتجاتها على جماعة أو دولة دون الأخرى, وأن تكاملية حقوق الإنسان إنما تقتضي دراسة التقنيات الحديثة – ومنها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل – في ضوء القانون ونظرية الحرب, وصولاً إلى تنظيم قانوني لاستخدامها بما يتفق وقواعدهما, وأن استباق الحظر لكل منتجات تكنولوجيا المعلومات دون إجراء الدراسات الكافية من شأنه المصادرة على الحق الأول، وأن حرمان مجتمع المعلومات – الذي نعيش فيه – من آليات ستفرض نفسها يوماً ما إن هو إلا ضربٌ من الخيال, مما يقتضي دراسة الجوانب القانونية بكل دقة ووضع القيود الملائمة لضمان عدم المساس بحقوق الإنسان الأخرى عند الاستفادة مما استحدثه عصر المعلومات وآليات الذكاء الاصطناعي في هذا الإطار .

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي اليوم أحد أهم الكلمات الطنانة في مجال الأعمال والصناعة، وتعد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أداة أساسية في الكثير من عمليات التحول الرقمي التي تحدث اليوم، حيث تضع

(1) CCW/MSP/2015/3 p20 .

(٢) مثل: حقوق الإنسان, الأخلاقيات, الفلسفة, علم الحاسوب CCW/MSP/2015/3 p22

(3) Ccw/GGE.1/2019/3 P6 .

المؤسسات نفسها في وضع يتيح لها الاستفادة من الكم المتزايد باستمرار من البيانات التي يتم انشاؤها وجمعها [١].

وتعد التكنولوجيا هي نتاج ذلك الجهد الإنساني في البحث وتطوير سبل المعرفة لأجل خدمة الإنسانية بصورة أفضل وفي وقت أقل, وبما لايتعارض مع انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتضمن مفهوم التكنولوجيا استثمار المعرفة وتنمية استثماراتها العملية [٢].

وتقتضي التكاملية –التي تتسم بها حقوق الإنسان– التوفيق بين احترام حقوق الإنسان التقليدية وبين حقوقه المستحدثة, و إلا كان ذلك من قبيل إعاقة التطور الطبيعي للمجتمعات ومن ذلك الحق في اقتناء المعلومات, والحق في استخدام أساليب ووسائل القتال الناتجة عن تطورات تكنولوجيا المعلومات, فهناك حقٌ للمقاتل في أن يستفيد من وسائل القتال التي ابتكرت من أجل حمايته من التعرض للقتل والإصابة في ساحات المعارك .

(١) د. شيرين فتحي، الذكاء الاصطناعي– الأجهزة تتعلم من التجربة، مجلة العلم، العدد٥١٠، إبريل ٢٠١٩, ص٢٧ .

(٢) د.محمد حسين عبدالعال, ماهية التكنولوجيا وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية, بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا, المنعقد من التاسع إلى الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٧ بكلية الحقوق–جامعة عين شمس, الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠١٧, ص٢٠٠٢.

المبحث الأول

مواثيق حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر

تمهيد وتقسيم :

اهتمت المنظمات الدولية – وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة – بقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, والعمل على تدعيمها وتعزيز احترامها للناس جميعاً بدون تمييز, بسبب الجنس أو اللغة أو الدين, ونتج عن هذه الجهود وجود العديد من الوثائق الدولية الموضحة لنطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١].

وينبغي أن يراعي في استعمال التكنولوجيا حماية واحترام حقوق الإنسان تمشياً مع المواثيق الدولية ذات الصلة [٢], فهناك حقوق أساسية للإنسان بصفة مطلقة لايتوقف وجودها على الإقرار أو القبول من قبل أشخاص القانون الدولي, وإنما هي تمثل الجماعة الدولية, ويتعين احترامها في كافة الأوقات والظروف الدولية والمحلية [٣].

فقانون حقوق الإنسان يطبق في كل الأوقات, إذ يستمر انطباقه أثناء النزاع المسلح[٤], ويجدر – في طريق الكشف عن المواثيق التي تصدت لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر – التعرض لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة, بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة المبذولة في إطار ضمان تلك الحقوق, ومن ثم إلى المواثيق الدولية لحقوق

---

(١) د. ابراهيم العناني, القانون الدولي العام– الدولة, ٢٠١٢ /٢٠١٣، بدون ناشر, ص٣٠٩.

(٢) إعلان المبادئ, بناء مجتمع المعلومات, تحد عالمي في الألفية الجديدة, الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات "جنيف ١٠–١٢ ديسمبر ٢٠٠٣" د. محمد فتحي عبد الهادي, المرجع السابق, ص٢٣٩.

(٣) من ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦.

(٤) جون ماري هنكرتس, ولويز دوزوالد– بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المجلد الأول, القواعد, ٢٠١٦, ص٢٦٧.

الانسان, وصولا إلي الجهود الرامية لتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية على **النحو الآتي:**

المطلب الأول : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان الواردة بميثاق الأمم المتحدة, وآليات حمايتها .

المطلب الأول

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة [١] على ما جاء بميثاقها من اهتمامٍ أولاه لحقوق الإنسان, بل بادرت إلى الدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة, والتي أضحت– لاحقاً– تمثل أحد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الإنسان, مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الصادر في١٠ ديسمبر١٩٤٨ [٢] ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين في ظل النزاعات المسلحة وأسري وجرحي وقتلي الحرب [٣] , والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري, التي أقرتها الجمعية العامة في التاسع من ديسمبر١٩٤٨, والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية,

---

(١) حول دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان, انظر: د. حسين حنفي, التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥, ص٨٥.

(٢) اعتبر الشراح هذا الإعلان بمثابة "...الدفاع عن التراث البشري لحقوق الإنسان, لضمان بقاءه وخلوده....انظر في ذلك د. على بن حسين المحجوبي, حقوق الإنسان بين النظرية والواقع, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع, المجلد٣١, ابريل – يونيو ٢٠٠٥, ص ٣٢.

(٣) حول الحماية الواجبة لأسرى الحرب، انظر: د. عبد الغني محمود, القانون الدولي الإنساني– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩١، ص ٨٥.

وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الصادرين في عام ١٩٦٦, والبروتوكولين اللذين ألحقا بهما والصادرين عام١٩٧٧- والملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩- والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام ١٩٧٣, والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩, وحقوق الطفل لعام ١٩٩٨ .

وهكذا تتشكل المجموعة الدولية لحقوق الإنسان من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, واتفاقيتي حقوق الإنسان " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " و " العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[٢] والتي اشتقت منه مختلف الوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان, كما تضمنت مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب – إن لم

(١) د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص٢٩٦. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات اصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات المهمة في هذا المجال, ومنها: إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩, وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠, وإعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام ١٩٦٢, والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام١٩٦٣, والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عام ١٩٦٧, إعلان بشأن اللجوء الإقليمي عام١٩٦٧, والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا عام ١٩٧١, انظر لمزيد من التفاصيل: د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص٢٩٧. و حول الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية كمصدر لحقوق الإنسان: د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص١١٧.

(٢) حول الرقابة الدولية على تنفيذ العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، انظر: د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص ٢٦٢.

يكن- كل حقوق الإنسان[١], وهي ما تشكل في الوقت الحالي مايعرف بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان [٢].

ولاشك أن هناك توافقاً بين الصكوك الدولية في إزكاء الكثير من الحقوق: كالحق في الحياة, والحق في السلامة البدنية, وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية, وحظر الرق والعبودية, فهذه الحقوق الأربعة تشكل" النواة الأساسية " لحقوق الإنسان, التي يجدر احترامها زمن السلم و زمن الحرب, وهي تمثل في الوقت ذاته " الحد الأدني" من الحماية الواجب احترامه أثناء النزاعات المسلحة, المنصوص عليه في المادة ٣ مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩, إذ توصف هذه الحقوق بأنها " قواعد آمرة " Jus cogens لا يجوز الاتفاق على خلافها, فهي جزءٌ من النظام العام الدولي ومن القانون العالمي الدولي حسبما وصفتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة, كما أوضحت محكمة العدل الدولية أن هذه الحقوق بمنزلة " الأسس والركائز الأولية للإنسانية " وأنها أصبحت التزاماتٍ عرفية وجزءاً من القانون الدولي العالمي المفروض على الكافة erga omnes [٣].

وسنتناول هذه المواثيق الدولية الثلاثة ثم نشير إلي الاتفاقيات الإقليمية, على **النحو الآتي:**

---

(١) د. أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة, دار النهضة العربية, ١٩٩٧, ص٢٧.

(٢) أ.د. أبو الخير أحمد عطية, الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر, ص٩ .

(٣) د. محمد خليل موسى, المرجع السابق, ص١٦٤.

أ- أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ :

على الرغم من تعدد وتنوع الوثائق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان, سواءٌ على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، فما زال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] يعد الوثيقة المرجع لما عداه من وثائق أو صكوك, ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر إلهام[٢] للمعاهدات وغيرها من الوثائق المختلفة التي أبرمت في تاريخ لاحق لاعتماده, بل أصبح الإعلان – في حد ذاته– مصدراً للقانون الدولي والداخلي على حد سواء [٣], فقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وازدهر ازدهاراً كبيراً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم

---

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص ٩٥.

(٢) فقد صدر إعلان المبادئ الخاص ببناء مجتمع المعلومات " تحد عالمي في الألفية الجديدة " عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات " جنيف ١٠-١٢ ديسمبر٢٠٠٣ " في البند" أ " الرؤية المشتركة لمجتمع المعلومات بالنص: " نحن ممثلي شعوب العالم قد اجتمعنا في جنيف من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر٢٠٠٣ للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات, نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع, غايته الناس, ويتجه نحو التنمية, مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها, بحيث يمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة, وفي تحسين نوعية حياتهم, وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة, والتمسك بالاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " د. محمد فتحي عبد الهادي, المرجع السابق, ص٢٢٣. ولمزيد من التفاصيل حول علاقة التكنولوجيا والتقنية بحقوق الإنسان؛ انظر: **جاك ألول**, خدعة التكنولوجيا, ترجمة د. فاطمه خاطر, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠٠٤, ص١٤١.

(٣) أ.د. أبو الخير أحمد عطيه, المرجع السابق, ص٢٠ .

المتحدة في عام ١٩٤٨، وما أعقبه من وثائق قانونية دولية ملزمة أصبحت تستعصي – بسبب كثرتها – على الحصر الدقيق[١].

وقد حرص واضعو الإعلان– في المواد من٣ إلى ٢٨ منه – على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد, بوصفه إنساناً يعيش في جماعة سياسية منظمة [٢] , وقد اشتملت المواد من٣ إلى٢١ بياناً للحقوق المدنية والسياسية وهي: حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن على شخصه .. . و التحرر من التعذيب ومن المعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة [٣].

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تتمثل الحقوق الواردة في الاتفاقية [٤] في: الحق في الحياة, وعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة, أو للمعاملة القاسية أوغير الإنسانية أو المهينة, وعدم جواز استرقاق أو استعباد أحد, وحق كل فرد في الحرية والأمان والسلامة الشخصية, وحق السجناء والمحبوسين في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية, وعدم جواز سجن إنسان لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي[٥].

وتتميز الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري Immediat وليس التدريجي, إذ ينبغي تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي

---

(١) د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية، ٢٠٠٧, ص١٠٤٢.

(٢) أ.د. أبو الخير أحمد عطيه, المرجع السابق, ص١٤١.

(٣) د. ابراهيم العناني, المرجع السابق, ص ٣٠٩.

(٤) انظر: ا. د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص ١٠١.

(٥) د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص٤٠.

والاجتماعي أو تخلفها [١] وقد أنشأت الاتفاقية آلياتٍ ووسائلَ خاصة بها من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة فيها [٢] .

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وضع العهد [٣] على عاتق الدول الأطراف العديد من الالتزامات الفورية والحالة, وما يهمنا أن اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عددت أهم الحقوق محل اهتمامها في: الحق في العمل, والحق في تكوين النقابات, والحق في الإضراب, والحق في الضمان الاجتماعي, والحق في حماية الأسرة, والحق في التربية والتعليم, والحق في الثقافة, والحق في بيئة نظيفة خالية [٤] من التلوث [٥].

وتنشئ هذه الاتفاقية على عاتق الدول التزامات بوجوب احترامها وتنفيذها, كما تنشئ وسائل وأساليب دولية لكفالة احترامها [٦] .

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص٣٤.

(٢) والتي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان, وقبول تبليغات وشكاوي الدول ضد انتهاكات حقوق الإنسان, ولجنة التوفيق لتسوية منازعات حقوق الإنسان ونظام الشكاوي والطعون الفردية. انظر تفصيلا: د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص٢٧٧.

(٣) انظر: ا. د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص ٩٩.

(٤) حول القواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة التلوث البيئي تفصيلا؛ انظر: د. محسن افكيرين, القانون الدولي للبيئة, دار النهضة العربية, ٢٠١٩, ص ١٠٦.

(٥) على سبيل التفصيل، أ.د. أبو الخير أحمد عطيه, المرجع السابق, ص٥١– ٥٨.

(٦) لمزيد من التفاصيل حول وسائل الرقابة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انظر: د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص٢٦٥.

ب- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان :

اهتمت المنظمات الإقليمية[١] بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, ولقد تمكن مجلس أوروبا من أن يحقق- ولأول مرة في القانون الدولي الوضعي- حماية فعالة لحقوق الإنسان[٢].

كما نص على الحق في الحياة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣]، والمادة ٤ من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي, والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته [٤].

وإذا نظرنا لما أورد الميثاق من حقوق, وما أكدته المواثيق الدولية واستحدثته من استحقاقات لا يمكن النزول عنها- كونها لصيقة بالصفة البشرية-، فلعلنا نلحظ أن الحق في الأمن والاستقرار وحظر الإهانة والتعذيب المادي والمعنوي إنما يكاد لايقل أهمية عن الحق في الحياة, كما أن هذه العهود والاتفاقيات ضمنت للإنسان بيئة سليمة وصحية لا يمكن المساس بها سواء من قبل غيره من الأفراد أو أي من السلطات في زمن السلم أو الحرب, مما يجدر معه عرض بعض تلك الحقوق – الأساسية – وأثر استخدام المنظومات ذاتية التشغيل على تمتع الإنسان بكريم عيشه

---

(١) حول دور المنظمات المتخصصة في ضمان حقوق الإنسان، انظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية, دراسة مقارنة, الجزء الثاني, ط١, ٢٠٠٥, ص٢٠٤.

(٢) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣١٦ .

(٣) وترى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في الحياة هو أساس جميع الحقوق الأخرى, وأنه يتعين أن ينظم القانون – ويحدد على نحو صارم – الظروف التي يجوز فيها لسلطات دولة ما أن تحرم شخصا ما من حياته ..A/69/265/ p6

(4) A/69/265/ p5 .

وسلامة بيئته, وعلى الأخص ما يشتبه في تعارض استخدام تلك الأسلحة مع مقتضياته .

لكننا نرى ضرورة وضع الأطر القانونية الفعالة على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان لضبط استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون, وبما يضمن احترامها إذا مافرض الواقع علينا استخدامها في زمن السلم أو في زمن الحرب, مما يجدر معه عرض تطبيقات لبعض الحقوق التي تثير المساس بها حال استخدام تلك المنظومات, وذلك ضمن الاستعراض القانوني الجاري في إطار هذه الدراسة, إلى أن يفيض المجتمع الدولي باتفاق منظم لاستخدامها (١).

المطلب الثاني

حقوق الإنسان الواردة بميثاق الأمم المتحدة وآليات حمايتها

تعرف حقوق الإنسان بأنها" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية, يختص بدراسة العلاقات بين الناس, استناداً إلى كرامة الإنسان, بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "(٢).

---

(١) وفي هذا السياق، دعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم بتشكيل فريق رفيع المستوى معني بالروبوتات المستقلة القاتلة, وتؤلف من خبراء من مختلف المشارب, كالقانون, وعلم التحكم الآلي, وعلم الحاسوب, والعمليات العسكرية, والدبلوماسية, وإدارة النزاعات, وقواعد السلوك والفلسفة.

انظر:

A/HRC/23/47 para 114

(٢) د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص١٧. أما تعريف الحق في حد ذاته فهو: جملة المبادئ والقواعد التي تشرع للفرد في علاقته بالغير أن يفعل بحرية, فيمثل الحق بذلك حدود فاعلية الذات وحريتها, فالحق بهذا المعنى ما هو مشروع وقانوني. د.على بن حسين المحجوبي, المرجع السابق, ص٣٢.

وإذا كان تقدم التطورات العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي قد أسفر عن ظهور جندي نظير للجندي البشري التقليدي يفترض أن يجول في ساحات القتال, وقد يطلق النار ويشتبك مع نظرائه من البشر, فهل يهين ذلك كرامة الإنسان الذي يجابهه في تلك الساحة؟ وهل يستمر إنشاء تلك المنظومات الفتاكة دون قيد أو شرط أو مراعاة لحق الإنسان في البقاء؟

رغم أن مسألة نظم الأسلحة الذاتية التشغيل تشكل، ضمن أمور أخرى وبوضوح، مسألة من مسائل نزع السلاح[١]، ويتعيّن معالجتها في هذا السياق، فإن لها أيضا تداعيات محتملة بعيدة المدى على حقوق الإنسان[٢].

هكذا يثير العديد من الشراح بعض المخاوف من إهدار الكثير من حقوق الإنسان بعد اختراع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل أو إنزالها ساحات القتال, لكن مايبعث على الطمأنينة هو أن ميثاق الأمم المتحدة حقق تقدماً جوهرياً في مجال حماية الفرد [٣] واحترامه, فأشار إلى مشكلة حقوق الإنسان في ديباجته وفي ست مواد من نصوصه [٤], كما تضمن

١() حول علاقة السلم والأمن الدوليين بجهود نزع الأسلحة الاستراتيجية، انظر: د. ممدوح فرجاني خطاب, النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة القاهرة, ١٩٩٣, ص ٣٣٥ .

(٢) حول آثار حقوق الإنسان على استخدام الطائرات بدون طيار والروبوتات غير المأهولة في الحرب " (الانعكاسات على حقوق الإنسان) انظر بالفرنسية: (استخدام الطائرات بدون طيار والروبوتات المستقلة في زمن الحرب) تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣١مارس٢٠٢٢الساعة ٢ ظ علي الموقع الإلكتروني:

http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P8-TA-2018-0341+0+DOC+PDF+V0//FR

(٣) للمزيد، انظر: د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق ص٥ – ٧.

(٤) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣٠٩.

بعض الآليات لضمان حماية حقوق الانسان, ونعرض ذلك تفصيلاً على النحو الآتي :

الفرع الأول : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة اللبنة الأساسية الأولي التي كان لها فضل الإسهام في بلورة القانون الدولي لحقوق[١] الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٢], فقد أولى لحقوق الإنسان أكبر قيمة قانونية, فبعد أن صدر ديباجته بالتأكيد على كرامة الفرد[٣] وحقوقه الأساسية [٤]، ورد النص على

---

(١) أما الحق في حد ذاته فيعرف بأنه: جملة المبادئ والقواعد التي تشرع للفرد في علاقته بالغير أن يفعل بحرية, فيمثل الحق بذلك حدود فاعلية الذات وحريتها, فالحق بهذا المعنى ماهو مشروع وقانوني, د. على بن حسين المحجوبي, المرجع السابق, ص٣٢.

(٢) ويتضح ذلك بجلاء من مطالعة ديباجة الميثاق التي بدأت بالاشارة إلى الشعوب " التي آلت على نفسها " أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب, مع التوكيد– من جديد– على إيمان هذه الشعوب ب" الحقوق الأساسية للإنسان, وبكرامة الفرد, وبما للرجال والنساء, والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ", وإضافة إلى ما حوته الديباجة من معان ذات دلالة فيما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة –أيضا– نصوصا عديدة تشير في مجملها إلى أهمية التزام الدول كافة لاحترام هذه الحقوق ودونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة " المواد١/٢ و ١٣/ب و٥٥ و٥٦ و١/٦٢ و٧٦/ج و٨٧ " انظر: د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص٢٩٥. وللمزيد، انظر: د. زحل محمد الامين فضل, دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية, ٢٠١٢.

(٣) حول قيمة الفرد في القانون الدولي، انظر: د. على صادق أبو هيف, القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط١٢, بدون سنة نشر, ص٢٥٩ .

(٤) إذ نصت" شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره, وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " .

ضرورة احترام حقوق الإنسان في مواضع متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة, سواء في ديباجته, أو بالبعض من مواده[١], فقد أكد – في أولى مواده – على كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكافة البشر, ولم يميز بين هؤلاء إن وجدوا في ساحة الحرب أو في دار السلم [٢], ثم رددت هذا المعني ثانية المادة ٥٥ والمادة ٥٦ من الميثاق .

وهكذا حرص الميثاق على ضمان تلك الحقوق, ومن ذلك ما نص عليه في الديباجة أن: " شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره, وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " وتنص المادة ٢/١ على أن: " من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً, والتشجيع على ذلك إطلاقاً, بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين, وبلا تفريق بين الرجال والنساء " .

---

(١) انظر: المادة ١, و١٣, و٥٥, و٥٦ من الميثاق. وانظر كذلك: د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص١١٠.

(٢) أبدت المؤسسات الدولية تخوفات شديدة من استقلالية الأسلحة أو تحكمها الذاتي, وبرز ذلك جلياً في الطائرات بدون طيار, من ذلك ما أشار إليه مجلس حقوق الإنسان في ١٥ديسمبر٢٠١٤, من انه في بعض الحالات، تؤثر الهجمات بالطائرات المسلحة بلا طيار على الحياة اليومية للمجتمع وعلى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الخاصة بهم, بما في ذلك حقهم في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين والتعليم والصحة وغير ذلك من الحقوق، وشددت على أنه بغض النظر عما يُقال عن مدى دقة الطائرات المسلحة بلا طيار، فإن استخدام هذه الطائرات يخلق جواً من الخوف في المجتمعات المتضررة منها. وبالإضافة إلى ما يُوثق من خسائر في الأرواح، بما في ذلك ما يُقتل من المارة، فإن الخوف من هجمات الطائرات المسلحة بلا طيار أثر في بعض الأماكن تأثيراً سلبياً، إذا دعت إلى وقف التعليم بسبب خوف الأسر من إرسال أبنائهم إلى المدارس والاحتفاظ بهم في المنزل، وإلى انقطاع الأنشطة الثقافية والدينية المعتادة؛ بسبب تجنب أفراد المجتمعات المحلية لأية تجمعات خوفاً من استهدافها، كما أدت إلى التردد في مساعدة الضحايا؛ خوفاً من التعرض لضربات لاحقة, انظر:A/HRC/28/38 p5

ويذكر أن هذه الحقوق من الواجب أن تحترم سواء في أحوال السلم أو في زمن النزاعات المسلحة, فما مدى تعارض استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل مع بعض القيم التي وردت بميثاق الأمم المتحدة ؟

رأي البعض[١] أن الميثاق [٢]– رغم أنه أكد على أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية– لم يتضمن التزامات محددة وواضحة في هذا الصدد, بل يتحدث بعبارات مطاطة, جاءت في صورة أمانٍ ودعوات للدول, مثل تشجيع احترام حقوق الإنسان, أو مراعاة أو تعزيز الاحترام الفعال والعالمي لحقوق الإنسان, مما يمكن معه القول أن هذه الالتزامات هي التزامات أدبية أكثر منها قانونية, إذ لم يتضمن الميثاق تعداداً أو حصراً لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها أكثر من مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان, بحيث لم يتضمن تعداداً للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كما لم يتضمن آليات أو ضمانات [٣] يلجأ إليها الأفراد إذا انتهكت حقوقهم من قبل الحكومات أو الجماعات أو الأفراد, مما دفع أعضاء الجماعة الدولية إلى الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لضمان وتطبيق واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, مما أسفر عن إصدار العديد من الإعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان, وكذلك الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية لتحقيق هذا

---

(١) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣٠٩.

(٢) وأكد ميثاق الأمم المتحدة على " الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره, وبما للرجال والنساء, والأمم كبيرها وصغيرها, من حقوق متساوية وكذلك على ضرورة التسامح والسلم والأمن الدولي, والعمل على" ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

(٣) حول الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تفصيلا، انظر: ا. د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص ٣٢٠.

الهدف, وكان من أهم هذه الوثائق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨, والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام١٩٦٦ [١] .

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في الدورة السادسة والعشرين البند ٣ من جدول الأعمال " في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية[٢] " : إن الحق في الحياة ينبغي أن يكون ضمن أولى أولويات النظم الإقليمية لحقوق الإنسان[٣].

كما يثور التساؤل: ***هل يمكن استخدام الروبوتات المقاتلة خارج النزاع المسلح ؟***

تتمثل الإشكالية الأساسية في النقاش في زيادة الاعتماد على قدرة المعالجة للحواسيب عند اتخاذ قرار استخدام القوة ضد البشر من عدمه, ويلزم اتباع نهجٍ كلي لإدراك استخدام القوة الفتاكة وغير الفتاكة في حالات النزاع المسلح وإنفاذ القانون[٤]، وهو ما أيده العمل الدولي، إذ اعتبرت الأمم المتحدة سلب الحياة تعسفاً مخالفاً للقانون في أوقات السلم وفي النزاع المسلح [٥] .

وفيما يتعلق بالفقه، فقد ذهب إلي عدم جواز استخدام الروبوتات المقاتلة خارج نطاق النزاع المسلح إلا إذا كانت قادرةً على اعتقال

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص ١٦.

(٢) " تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً " السيد كريستوف هاينز –

(3) A/HRC/26/36 p26 .

(4) CCW/MSP/2015/3 p22.

(٥) A/HRC/23/47 p9 وتطبيقا لذلك، ولما كان استخدام الاسلحة النووية يؤدي إلى الموت المحتم وعلى نحو يتنافى مع الحق في الحياة بشكل مؤكد, مما اقتضي حظر تلك الأسلحة بالكلية .

الأشخاص، وهو الحل الذي يفضله دائمًا قانون حقوق الإنسان في مقابل استخدام القوة المميتة, إذ في إطار قانون حقوق الإنسان يجب تقييم بدائل استخدام القوة المميتة وتقدير الخطر الذي يمثله الهدف على حياة البشر [1].

ومن ثم، يتقيد استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل – خارج النزاع المسلح – باحترام حقوق الانسان, فضلاً عن **حظر التجسيد** في الصورة الكاملة للكائنات الحية ومنعها من اتخاذ قرار القتل, بالإضافة إلى ضمان قدرٍ مناسب من التحكم البشري الفعال في إطار حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني
آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان
من اثار استخدام الاسلحة ذاتية التشغيل

تمهيد وتقسيم :

اهتمت الأمم المتحدة – منذ إنشائها عام ١٩٤٥ وحتى الآن– بحقوق الإنسان, وبذلت في سبيل حمايتها الكثير من الجهود, حتى قيل إن الأمم المتحدة قامت –أساساً– للاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها[2].

وإذا كان أهم أهداف الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين, فقد بدا– بجانب جهود الأمم المتحدة– توجه شديد الظهور نحو[1] تحقيق

---

(١) انظر: ماركوساسولي, الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها – بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " ٢٠١٧, ص١٤٥.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص٦٣, وحول دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، انظر: ذات المرجع, ص٦٤, وما بعدها.

الأمن في إطاره الإنساني, بجانب تلك الجهود التى تبذلها على صعيد حمايتها لحقوق الإنسان, ونحاول استظهار ذلك على **النحو الآتي** :

الغصن الاول : جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

الغصن الثاني: الأسلحة ذاتية التشغيل في أعمال الأمم المتحدة .

الغصن الاول

جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة [٢] اتجاهاً لإقامة الجسور بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, فجاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان –الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨– نقطة الانطلاق لسلسلة الجهود التي بذلت تحقيقاً لهذا الهدف, واتخذت مسألة احترام حقوق الإنسان – إبان النزاعات المسلحة– صفة إنسانية تستقل عن

---

(1) Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, Seventh revised edition, Routledge, London and New York, 1997, p391.

(٢) د. أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص٢٩٩, انظر: د. أحمد أبو الوفا, الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, عدد٥٨, ٢٠٠٢, ص١١و١٢، انظر: د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص١١. بدر خالد الخليفة, سعيد عبد اللطيف إسماعيل, حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة من المنظور الحقوقي والأمني والاستراتيجي, مجلة الحقوق, العدد١٠, السنة الثالثة, يونيو٢٠١٥, ص٢٠٥. وحول معايير ووسائل أمن شبكات المعلومات ضمن توصيات إدارة أمن نظم وشبكات المعلومات؛ انظر: أحمد الشربيني, وفائي بغدادي, المرجع السابق, ص١١.

أية اعتبارات سياسية, حرصاً على مواكبة القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان, بحيث تصبح حماية الإنسان في وقت السلم – وفي أوقات الصراعات المسلحة– هي الهدف الذي ينبغي أن تتضافر من أجل تحقيقه جميع الجهود, وسواءٌ كان هذا الإنسان مقاتلاً يحمل السلاح ويشترك في العمليات العدائية, أو مدنياً مسالماً ينتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح, أو يوجد في إقليم يخضع للاحتلال الحربي[١].

هذا ؛ وتؤول الحماية الدولية وإجراءاتها إلى :

١-ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

٢-ما تتخذه لجنة حقوق الإنسان من إجراءات .

٣-ما يصدره مجلس الأمن [٢] من قرارات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [٣].

كما أنه ومن أجل تحديد وإيضاح نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع لائحة دولية لحقوق الإنسان, وتمكنت بعد دراسات مطولة –عن طريق لجنة حقوق الانسان[٤] – التي شكلت عام ١٩٤٦ بناءً على المادة ٤٦ من الميثاق– من تبني

---

(١) أ.د. صلاح عامر, المرجع السابق, ص١٠٤٢.

(٢) حول سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار قمع جريمة العدوان، انظر: أ.د. أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة– دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها, دار النهضة العربية, ١٩٩٩، ص١٣١.

(٣) د. محمد المجذوب, القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة, ٢٠٠٧, ص٣٨٣.

(٤) انظر: أ.د. حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص٤٢٠ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨, معلنة إياه كمثل أعلى مشترك لكافة الشعوب والأمم [١] .

وقد شكلت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجاناً تتولي متابعة تنفيذ واحترام حقوق الإنسان, فضلاً عن رقابة تطبيق نصوص تلك المعاهدات, وتتمثل تلك الهيئات في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ولجنة مناهضة التعذيب, ولجنة القضاء على التمييز العنصري, ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة, ولجنة حقوق الطفل [٢].

ومن أهم الجهود التي بذلت بدافع رعاية حقوق الإنسان ما عقد في إطار مجلس حقوق الإنسان بدءاً من عام ٢٠١٠, و التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء, والتي ناقشت الدول خلالها الخيارات المتوفرة لمعالجة تحديات حقوق الإنسان, والتحديات الإنسانية والأخلاقية والأمنية التي تطرحها الروبوتات المقاتلة، حيث شددت أغلبية الدول الـ ١٢٠ الأعضاء – خلال آخر اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل الذي عقد في شهر أبريل/ نيسان– على أهمية الاحتفاظ بسيطرة البشر على أنظمة الأسلحة [٣].

---

(١) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣٠٩.

(٢) د. مصطفى فؤاد, الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق– جامعة طنطا, ٢٠١١, ص٣٥٢.

٣() منظمة العفو الدولية تحذر من الروبوتات القاتلة، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، متاح علي :– https://aitnews.com/2018/08/27 ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٠/٣/٢٧ الساعة ٣٠–٨ م

.

الغصن الثاني

الأسلحة ذاتية التشغيل في أعمال الأمم المتحدة

تعد المنظمات الدولية [١] وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي, فالعمل التشريعي– أو بالأدني– شبه التشريعي الذي تقوم به هذه المنظمات و المتمثل في مختلف الأعمال القانونية الصادرة عنها, كالقرارات و التوصيات و اللوائح و التوجيهات و المعاهدات و غيرها يدل بصفة خاصة على مدى و طبيعة التأثير الذي تمارسه هذه المنظمات على العلاقات الدولية بصفة عامة، و على مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد[٢].

و قد تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GAres.60/251) لعام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[٣], و هو يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة؛ نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة.

١() في مفهوم المنظمات الدولية وتطورها, وسماتها وشخصيتها القانونية، د. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، النظرية العامة للدولة– النظرية العامة للمنظمات الدولية– منظمة الأمم المتحدة– منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص١٣٤وما بعدها. كذلك د.محمد على محمد إبراهيم, النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ظل التنظيم الدولي المعاصر, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق–جامعة المنوفية, ٢٠١٨.

٢() أ. د. أحمد أبو الوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة, ١٩٩٨, ص١٦.

٣() انظر: د.غنيم قناص غنيم الحميدي, المؤثرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان علي سيادة الدولة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق– جامعة المنوفية, ٢٠١٤, ص ٥١٤.

و عقب تشكيله بعضوية سبعة و أربعين دولة في عام ٢٠٠٦، يجتمع المجلس طوال العام لبحث قضايا حقوق الإنسان، و إصدار التوصيات الموجهة إلى الدول بشأنها، كما يقوم المجلس بمراجعة مدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ تعهداتها في مجال حقوق الإنسان, من خلال آلية معتمدة تُعرف باسم " الاستعراض الدوري الشامل ."

و تعد الاجتماعات– التي جرت تحت مظلة الأمم المتحدة– من الأهمية بمكان في تشكيل الممارسات[١] ذات القيمة في العمل الدولي[٢], إذ اتفقت المائة و سبع عشرة دولة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية علي عقد هذا الاجتماع الحكومي الدولي؛ لاستكشاف

---

(١) و تبرز أهمية الدور الذي تتولاه أهم المنظمات الدولية في جانب آخر أكثر دقة و شمولية، و هو النظر فيما إذا كان من شأن تواتر الممارسات الدولية – و التي تمثلت في توجهات الدول الأعضاء من ناحية، و توجهات المنظمات الدولية ذاتها من ناحية أخري – تكوين عرف دولي ملزم يساند الإطار القانوني للأسلحة ذاتية التحكم، و قد نال هذا التحليل اعتناءنا في دراسة مستقلة و موسعة، أبانت عن بزوغ قواعد عرفية دولية تؤسس للإطار القانوني للأسلحة ذاتية التحكم، ليس أقلها : حظر استخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة مطلقا، و جواز استخدام الأسلحة ذاتية التحكم " الأقل فتكا" في الأعمال القتالية، طالما التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو بالأحري حالما أمكن تهيئتها للامتثال لقواعد ذلك القانون. انظر: د. أبوبكر محمد الديب " دور الممارسات الدولية في تكوين القواعد العرفية الناظمة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في الأعمال القتالية " مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد السادس، آذار–مارس٢٠٢١، المركز العربي الديمقراطي – برلين، متاح علي الرابط الآتي: https://democraticac.de/?p=73820

(2) Peter Asaro & Jus nascendi, robotic weapons and the Martens Clause, An Essay in: robot law, Edited by: Ryan Calo, A. Michael froomkin & Ian Kerr, Edward Elgar publishing, UK 2016, p.367

المسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة الذاتية التحكم لدراسة احتمال صياغة بروتوكول سادس للاتفاقية [١] .

أولا – الأسلحة ذاتية التشغيل في تقارير مجلس حقوق الإنسان

تناول المقرر الخاص – المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء– موضوع الروبوتات المستقلة القاتلة في تقرير صدر عام ٢٠١٠ [٢], و دعا إلى عقد اجتماع يضم فريقاً من الخبراء ينظر في تكنولوجيا الروبوتات، و أيضا للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[٣]، كما تبع هذا التقرير صدور عدة تقارير عن المجلس بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل, و هو ما يتعين معه بحث و دراسة تلك التقارير تباعاً؛ لتقييم الدور الذي تولته الأمم المتحدة عبر مجلس حقوق الإنسان, و استظهار اهتمامها,

و بتاريخ **الثالث والعشرين من أغسطس ٢٠١٠**؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة والستين في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, إذ قدم المقرر الخاص تقريره الذي تركز على صلة التكنولوجيا الجديدة بمواجهة التحديات, بعد أن غيرت التكنولوجيا الجديدة – وخاصة

---

(١) ماركوساسولي, المرجع السابق, ص١٣٦.

(٢) انظر: A/65/321

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، ٩ ابريل ٢٠١٣ ، مجلس حقوق الإنسان

A/HRC/23/47 p9 .

فـي ميـادين المعلومـات والاتصـالات والأسـلحة – عـالم القـرن الحـادي والعشرين[١] .

وقـد ركـز هـذا التقريـر علـى التحـذير مـن المخـاوف التـي تثيرهـا التكنولوجيات الجديدة, سواءٌ فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو بالقانون الدولي الإنساني, وفي نفس الوقت تضمن بين طياته لوم المجتمع الدولي على عدم مواكبة التكنولوجيات الجديدة التي قد تفيد في العديد من المجالات ومنها التشغيل الآلي.

و ناشـد بالتركيـز لا علـى التحـديات التـي يطرحهـا هـذا التقـدم التكنولـوجي[٢] فحـسب، بـل أيضـا علـى الـسبل الـتي يمكـن بهـا اتخـاذ خطوات استباقية لضمان وصول هذه التكنولوجيات إلى مستوى أمثل من حيث قدرتها على تعزيز الامتثال لقانون حقوق الإنسان الدولي بمزيد من الفعالية [٣].

و دعا إلى تحقيق مزيد من الاتساق في التعاريف المتعلقة بأنواع التكنولوجيا [٤] التي يجري استحداثها، و ضرورة إجراء دراسات تجريبية لتحسين فهم انعكاسات هذه التكنولوجيات في مجال حقوق الإنسان، و كذلك المسألة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان ينبغي السماح بأن تكون القوة القاتلة مؤتمتة تماما، و أشار إلي أن المستقبل المنظور سيشهد توافر تكنولوجيا تستحدث أجهزة آلية قادرة على الاستهداف و القتل بأقل قدر

(1) A/65/321.

[٢]() و لا ريب أن توجه البعض إلى القول بأن " التقدم التكنولوجي في مجال الأسلحة الذاتية التحكم يتجاوز بكثير القانون الدولي" لا يحول دون دراسة أحكام مشروعية الأسلحة ذاتية التحكم. في هذا الصدد يمكن مراجعة : **د.أبوبكر محمد الديب**، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، وقد تناولت فحص مشروعية الأسلحة ذاتية التحكم في دراسة موسعة سواء في إطار قواعد القانون الدولي العام، أو في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن الرجوع أيضا لنفس المؤلف: **التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام** " **الأسلحة ذاتية التشغيل نموذجا**" ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٢١.

[3](A/65/321 para 48.

[٤]() في أنواع الروبوتات، See. **Ugo Pagallo**, op.cit, P66

ممكن من المشاركة البشرية أو دون حاجة إلى تحكم أو إذن بشري مباشر[١].

و أوصى التقرير بأن تشكل مفوضية حقوق الإنسان فريقا يضم خبراء في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات, وأطرافاً فاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان, لديها خبرة في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛ لمناقشة ما للتكنولوجيات الجديدة من تطبيقات حالية ومحتملة في مجال حقوق الإنسان, والعقبات التي تعترض استخدامها على نحوٍ فعال، وبإيلاء اهتمام عاجل للانعكاسات القانونية والأخلاقية والمعنوية لاستحداث واستخدام تكنولوجيات الأجهزة الآلية في أغراض تشمل خصوصاً استخداماتها في الحروب .

وبتاريخ **التاسع من أبريل ٢٠١٣** [٢]؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والعشرين, وأشار في البند الثالث من جدول أعماله, إلي تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, واستهل التقرير بتعريف "الروبوتات المستقلة القاتلة"[٣], وأولى اهتمامه بماتثيره تلك الأسلحة الجديدة من إشكاليات واسعة النطاق, بشأن حماية الحياة في الحرب والسلم.

ومن أهم ما أوصى به التقرير: الإعلان – من طرفٍ واحد– عن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة الآلية, ووضع إجراءات صارمة وتنفيذها؛ لضمان الامتثال في جميع مراحل تطوير هذه الأسلحة, مع الالتزام بأقصي قدرٍ من الشفافية سواء في عمليات الاستعراض المحلي

---

[١] انظر: A/65/321 p15

(2) A/HRC/23/47.

٣() إذ عرفها بأنها "منظومات سلاح قادرة على أن تختار– حال تشغيلها– أهدافا معينة, وتشتبك معها, دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري" .A/HRC/23/47 p1

للأسلحة – بما في ذلك المقاييس المستخدمة لاختبار المنظومات الآلية– أو في إطلاع المجتمع الدولي على الإجراءات التي تتبعها أو على النتائج الموضوعية [١].

وتنبه إلى اعتماد سلوك العنصر البشري و وضعه ضمن دائرة اتخاذ القرار, وضبط معيار التمييز ضماناً لمشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل, وتم البحث في هذا السياق عن كيفية إدماج " محافظ أخلاقي " في الروبوتات العسكرية بشكلٍ تقني؛ لضمان استيفاءها لمتطلبات الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [٢].

وفي **الأول من أبريل ٢٠١٤**؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة والعشرين " البند ٣ من جدول الأعمال لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ", وتناول هذا التقرير حماية الحق في الحياة في إطار إنفاذ القانون, وعرض الجهود المنسقة من أجل تحقيق اتساق القوانين المحلية بشأن استخدام الشرطة للقوة " القاتلة على الأخص" مع المعايير الدولية, واقترح أن يضع المجلس الخطوط العامة الأساسية للإطار القانوني لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار, ودعا المجلس إلى مواصلة انخراطه في موضوع أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل [٣] .

---

(١) وقد أظهرت معظم العمليات التي عرضت تفضيلاً للتقييم متعدد الاختصاصات, بالاعتماد على خبراء من خلفيات قانونية أوعسكرية أو سياسية أو تكنولوجية أو طبية, ورغم أن بعض عمليات الاستعراض يجريها فريق متعدد التخصصات بشكل مباشر تعتمد عمليات أخرى على خبرات المستشارين عند الضرورة, وتبين أن نتائج إجراءات الاستعراض لها دور استشاري. ccw/conf.v/2 para48-49

) 2(A/HRC/23/47 para 64.

(3) A/HRC/26/36 p1 .

وأشار إلى أن هذه الأسلحة تثير ابتداءً مسائل نزع السلاح, إلا أن تداعياتها الأهم تمس حقوق الإنسان, وخاصة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية, وأشار إلى خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة, وبالتالي نادى بأن تبقي نظم هذه الأسلحة على جدول أعمال المجلس, وتوقع أن تقل فرص توصل المجتمع الدولي إلى حلٍ دائمٍ وشاملٍ لمسألة نظم الأسلحة ذاتية التشغيل إذا ما نظر إليها فقط إما في سياق نزع السلاح أو في سياق حقوق الإنسان, مما يجعل كل طرف يغفل عن وجهة نظر الطرف الأخر[١] .

ثم بتاريخ **السادس من أغسطس ٢٠١٤**، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة والستين, مركزاً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية, وكان من بين الأنشطة التي تناولها الحق في الحياة, والأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكاً في مجال إنفاذ القانون, وأشار إلى الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة, والاجتماعات الدولية والوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة, واهتم بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة" [٢].

ومن ثم، نادى المجتمع الدولي– وخاصة هيئات الأمم المتحدة المختلفة– باعتماد نهج شامل ومتسق إزاء نظم الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة وإنفاذ القانون، يشمل – على السواء– القانون الإنساني الدولي وأبعاد حقوق الإنسان واستخدام هذه النظم لأسلحة فتاكة وأقل فتكاً, مناشداً الوكالات الدولية المختلفة المعنية بنزع السلاح وحقوق الإنسان –

) 1(A/HRC/26/36 p35 .

(2) A/69/265 p1.

مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية ومجلس حقوق الإنسان- أن تنهض بمسئوليتها وتضطلع بدورها [١].

وأشار إلى التطور الكبير الذي شهدته السنوات الأخيرة في التكنولوجيا المتاحة لموظفي إنفاذ القانون, والجهات الفاعلة غير الدول, ونشأة صناعات حول هذه الأسلحة, وحذر من الآثار المميتة أو الخطيرة التي قد تسببها الآليات ذاتية التشغيل بعد تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري, من خلال تكنولوجيات استخدام القوة ذاتية التشغيل, واحتمال انتهاكه لمعايير حقوق الإنسان [٢].

وأكد علي ضرورة المشاركة الإنسانية ووجود توجيه عن بعد في النظم ذاتية التشغيل, وصنفها على أنها من بين النظم الأقل فتكاً, وشجب تسميتها بالأنظمة الفتاكة, ونادي بتخصيصها لإنفاذ القانون وللجهات الفاعلة غير الدول مثل شركات الأمن الخاصة, ورشح استخدامها في مجالات إنفاذ القانون ومكافحة الشغب, أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معينة من الجناة مثل الهاربين من السجون، وتوفير حماية للمناطق الحدودية, وحراسة السجون شديدة الحراسة, وحراسة الأنابيب، والحروب التي تشن على المخدرات، أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب[٣].

ثم قدَّم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة آخر مرة في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، وقد ركّز في ذلك التقرير على الموضوعات المتصلة بحماية الحق في الحياة [٤] ، بما ينم عن اهتمام واضح في العمل الدولي بعلاقة الأسلحة ذاتية التشغيل بحماية الحق في الحياة, أو **اتجاه**

) 1(A/69/265 p3.

) 2(A/69/265 p15.

) 3(A/69/265 p18.

(4) A/HRC/29/37 p11.

العمل الدولي لحماية الحق في الحياة في إطار معالجة إشكاليات الأسلحة ذاتية التشغيل .

ثانيا: الأسلحة الذاتية التشغيل في اجتماعات الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠

نتناول موجزاً للاستعراضات القانونية التي تضمنتها مناقشات الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر ,

بتاريخ **١٤-١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠١٣**؛ عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " دورة ٢٠١٣ " إذ رحب الاجتماع بمقترح استكشاف المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة [١].

و بتاريخ ١٣ و١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠١٤؛ عقد الاجتماع الأول من نوعه الذي ينظم بشأن مسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة, و جري التحاور حول المسائل التقنية و الأخلاقيات و المسائل الاجتماعية و القانون الدولي الإنساني, و مجالات القانون الدولي الأخري, و الجوانب التنفيذية و العسكرية [٢].

)1(Ccw/msp/2013/10 Para 18 .

(٢) وفقاً للبند ٨ من جدول الأعمال المؤقت, و شاركت مصر في أعمال الاجتماع, وشاركت بعض الدول العربية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب, منها العراق و عمان و لبنان و ليبيا و اليمن, و ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. Ccw/msp/2014/9 Para10

و نوقشت مسائل تتصل بقانون حقوق الإنسان؛ نظراً لاحتمال تطوير و استخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة, و منها بالأخص الحق في الحياة, و الكرامة الإنسانية, و الحق في الحماية من المعاملة اللا إنسانية, و الحق في محاكمة عادلة [١].

و أثيرت مسألة العلاقات المتداخلة مع البشر و القبول الاجتماعي للتكنولوجيات المستقلة, و نوقش أثر تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة علي كرامة الإنسان, و في هذا السياق سلط الضوء علي مسألة تفويض حق اتخاذ القرار بشأن الحياة و الموت إلي آلة باعتبارها مسألة أخلاقية جوهرية [٢].

عقد **بتاريخ ١٣/١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥**- في جنيف - اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥, بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم [٣].

و دعا إلي المشاركة في النقاش الدولي و الحوار بين الحكومات, و إبداء الاستعداد لتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخري, و أوصي خبراء تطوير المنظومات الآلية بوضع مدونة أو مدونات سلوك و قواعد

)1(Ccw/msp/2014/9 Para32.

(٢) انظر: Ccw/msp/2014/9 Para25

(٣) انظر: CCW/MSP2015/3 p1

أخلاقية [١] أو ممارسات تحدد التصرف المسئول فيما يتعلق باستخدام الروبوتات المستقلة القاتلة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, أو تعزيز المدونات و القواعد و الممارسات القائمة إلي المنظمات .

و أشار إلي أن من المحتمل – في نظر البعض– أن يؤثر استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم علي الحق في الحياة, و الحق في السلامة البدنية, و الحق في الكرامة [٢] الإنسانية, و الحق في المعاملة الإنسانية, و الحق في الإنتصاف [٣].

كما ناقش **الاجتماع غير الرسمي للخبراء لعام ٢٠١٦** المسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة, و شملت المداولات تحديد مسألة التشغيل الذاتي[٤], و تعريفها العملي في ضوء القانون الدولي الإنساني, بما في

---

(١) انظر : Ccw/GGE.1/20/2017/3para51

(٢) حول تحديات الكرامة الإنسانية في ظل استخدام الأسلحة ذاتية التحكم انظر :

Elvira Rosert, Prohibiting Autonomous Weapons: Put Human Dignity First, Global Policy journal, Vol 10, Issue 3, September 2019, p1-2.

(٣) و يعتبر الحق في الكرامة جوهرياً بإعتباره المبدأ الأساسي لكل الحقوق الأخري. انظر: CCW/MSP/2015/3 p22

(٤) إذ تم التركيز علي تطوير التشغيل الذاتي في المجال العسكري وتطوير وتطبيق التشغيل الذاتي علي ضوء التقدم المحرز في مجال الذكاء الاصطناعي وحدود هذا الذكاء .

ذلك استعراضات الأسلحة, و استخدام القوة [١], و قضايا حقوق الإنسان [٢], و الأخلاقيات [٣], و المسائل الأمنية [٤].

وصدرت دعوات إلي الامتثال الصارم بمباديء التمييز و التناسب و الحيطة في الهجوم، و كان هناك توافقٌ عام في الآراء علي أهمية تطبيق القانون الدولي, لا سيما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [٥].

ثم شاركت مصر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بعض الوفود في المناقشة التي دارت بشأن النظر في كيفية القيام – في إطار الاتفاقية– بتناول التطورات في مجال العلم و التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية [٦] " و ذلك في **الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧** " .

---

(١) إذ أشار أن استخدام القوة يجب أن يكون متماشياً مع مايعتبره المجتمع الدولي مقبولاً أخلاقيا. انظر: ccw/conf.v/2 para54

(٢) واعتبر أغلب الوفود أن استخدام منظومات تلك الأسلحة يؤثر تاثيراً شديداً علي حقوق الإنسان, لاسيما الكرامة الإنسانية, والحق في الحياة, والحق في السلامة البدنية, والحق في محاكمة عادلة وفق الأصول, والحق في التجمع السلمي, وشملت المعالجات التي وضعت لذلك تقييد استخدام القوة بشروط صارمة منها: الدفاع في وجه تهديد وشيك للحياة. انظر: ccw/conf.v/2 para55

(٣) لما كانت المسائل الأخلاقية قد احتلت مكاناً بارزاً في المناقشات التي تناولها هذا المؤتمر؛ برز اتفاق علي عدم قبول تفويض القرارات المتعلقة بحياة البشر وموتهم إلي الآلة, وهو ما نؤيده. انظر: ccw/conf.v/2 para 56

)4(CCW/CONF.V/2 p 20 .

(٥) انظر: conf/v/10 p1 وانظر: ccw/GGE.1/2017/3

)6(ccw/msp/2017/8 para12.

و أشار الاجتماع إلي تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل " CCW/GGE.1/2017/3" و رحب ب" الاستنتاجات و التوصيات الواردة فيه [١].

و سلط الضوء علي أهمية النظر إلي منظومات الأسلحة ذاتية التحكم من حيث مشاركة البشر و التواصل بين البشر و الآلة, و عززت الأفكار التي تري ضرورة الإبقاء علي تحكم البشر في مهام الاستهداف الفتاكة، و أن الآلات لا يمكن أن تحل محل البشر في اتخاذ القرارات و إصدار الأحكام.

و شددت الدول علي أهمية تطبيق أحكام القانون الدولي – و خاصة القانون الدولي الإنساني– في سياق منظومات الأسلحة ذاتية التحكم, و سلط الضوء علي ضرورة ضمان الامتثال الدقيق للقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز و التناسب و التدابير الوقائية عند الهجوم, و أبديت آراء مختلفة بشأن إمكانية امتثال الأسلحة الذاتية التحكم امتثالاً كاملاً للقانون الدولي الإنساني أو إمكانية تحسين امتثالها له.

كما تم التشديد علي الإشكاليات الأخلاقية و المعنوية التي يثيرها احتمال تطوير و نشر منظومات الأسلحة ذاتية التحكم و بخاصة تفويض قرارات حياة إنسان أو موته إلي آلة [٢].

و في أغسطس ٢٠١٨؛ عقد **الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين** بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة, و الذي ناقش التداعيات المحتملة

)1(Ccw/msp/2017/8 para 34.

) 2(Ccw/GGE.1/20/2017/3 P8 .

لاستخدام هذه الأسلحة, و نظر الخبراء في دور العنصر البشري في استخدام هذه الأسلحة المميتة, و كذلك جوانب التفاعل بين الإنسان و الآلة في تطوير و نشر و استخدام هذه التكنولوجيا للأسلحة الذاتية التحكم, كما استعرض الخبراء الحكوميون التطبيقات العسكرية المحتملة لهذه التكنولوجيا, و الخيارات الممكنة لمواجهة التحديات الأمنية الدولية و الإنسانية التي تفرضها هذه التكنولوجيا الجديدة [١] .

ثم انعقد في جنيف، من ٢٥ إلى٢٩ آذار/ مارس٢٠١٩ و من ٢٠ إلى٢١ آب/أغسطس٢٠١٩ **تقرير دورة ٢٠١٩ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،** و شاركت مصر في أعمال الفريق، كما شارك ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و حملة " أوقفوا الروبوتات القاتلة " و منظمة العفو الدولية [٢].

و قد أكد النقاش علي عدم استخدام منظومة أسلحة قائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التحكم إذا كانت ذات طبيعة من شأنها أن تحدث إصابات لا جدوى منها أو معاناة لا لزوم لها، أو إذا كانت عشوائية الطابع، أو إذا كان من غير الممكن أن تُستخدم وفقاً لمقتضيات و مبادئ القانون الدولي الإنساني، مؤكدا علي عدم إضفاء الصفات البشرية علي هذه الأسلحة، و أشار كذلك إلي مسئولية الدول و الأفراد عن انتهاكات الأسلحة ذاتية التحكم للقانون الدولي الإنساني [٣].

)1(CCW/MSP/2018/4 p1 .

) 2(Ccw/GGE.1/2019/3 P1 .

) 3(Ccw/GGE.1/2019/3 P4.

و هكـذا نكـون قـد عرضـنا فـي عجالـة لاجتماعـات الخبـراء و المؤتمرات الاستعراضية التي جادت بها جهود الأطراف السامية المتعاقدة فـي اتفاقيـة حظـر أو تقييـد اسـتخدام أسـلحة تقليديـة معينـة يمكـن اعتبارهـا مفرطـة الضـرر أو عشوائية الأثر علي مدي بضـع سنوات, و استعرضـت الكثيـر مـن الإشكاليات التـي تثيرهـا الأسـلحة الذاتيـة الـتحكم, و أبـان هـذا العـرض عـن وجهـات نظـرٍ عديـدة, و أفـق جديـد أكثـر توسـعاً مـن ذلـك المعـروض مـن قبـل مجلـس حقـوق الإنسـان فـي تقـارير المقـرر الخـاص المقدمة إلي الجمعية العامة.

إلا أنهمـا لـم يغفـلا – دومـا – التأكيـد علـي ضـرورة احتـرام حقـوق الإنسان عند استخدام الأسلحة محل الدراسة .

المبحث الثاني

اثر التناول الدولي للاسلحة ذاتية التشغيل في حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

أدت التطورات التي لحقت بالروبوتية وعلوم الذكاء الاصطناعي – وما ترتب عليها من استحداث أسلحة قتالية قد يشهد العالم استخدامها قريبا – إلي استنهاض دور الأمم المتحدة في الإدلاء بدلوها حول جدوي استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي – ونموذجها الأسلحة ذاتية التشغيل – في الأعمال القتالية.

و بهذا تضرب الأمم المتحدة أروع الأمثلة في متابعة أحدث التطورات التي يشهدها عالم الذكاء الاصطناعي بدفع " مجتمع المعلومات " إلي احترام " الأسلحة ذاتية التشغيل " لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يبين عنه رصد الدور الذي تتولاه ل: " سن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية "

المطلب الأول : المباديء التي أرستها الأمم المتحدة بشأن تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

المطلب الثاني: أثر الأسلحة ذاتية التشغيل في حقوق الإنسان

المطلب الأول

المباديء التي أرستها الأمم المتحدة

بشأن تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

تمهيد وتقسيم:

برزت الجهود الدولية المبذولة لتنظيم استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، فيما بان باستعراض اجتماعات الخبراء والمؤتمرات الاستعراضية التي جادت بها جهود الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠علي مدي بضع سنوات, و التي استعرضت الكثير من الإشكاليات التي تثيرها الأسلحة الذاتية التشغيل, فيما أبان عن وجهات نظرٍ عديدة, و أفق أوسع من ذلك المعروض من قبل مجلس حقوق الإنسان في تقارير المقرر الخاص المقدمة إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إذ ساهم مجلس حقوق الإنسان– بموجب استعراضه القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل– في وضع تنظيم قانوني شامل لاستخداماتها, سواء من ناحية تعريفها و وضع مفهوم لها, أو من ناحية الإشكاليات التي تثيرها في إطار قواعد القانون الدولي العام, أو القانون الدولي الإنساني, أو القانون الدولي لحقوق الإنسان, كما لفتت تقاريره لمحاذير استخدام تلك الأسلحة ومخاوف تأثيرها على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية, وتصدت لدراسة

التحكم البشري المطلوب عند استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل؛ درءا لاستقلاليتها الكاملة.

وقد تبين احتواء تقارير مجلس حقوق الإنسان – التي ظهرت باكورتها في مطلع العقد الثاني من القرن الجاري– علي تنظيم قانوني فعال لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية يغني عن الرفض الكامل لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل .

و علي نحو مفصل نستعرض ما أسفر عنه تحليل موقف كل من مجلس حقوق الإنسان, و الاجتماعات المنعقدة تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠, علي النحو التالي:

الفرع الأول :المباديء التي أرساها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

الفرع الثاني: نتائج استعراضات الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

الفرع الأول

المباديء التي أرساها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل

لا يمكن اختزال توصيات مجلس حقوق الإنسان – الواردة بتقارير المقرر الخاص– بأنها قاصرة على الاتجاه نحو حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم, و إنما نستطيع أن ندرك من خلالها العديد من الفوائد العلمية التي تدور في فلك النتائج الآتية:

–عدم اهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي, ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلا من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا, على نحو ما أوصي تقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من أغسطس ٢٠١٠، و الاستفادة منها لتعزيز الشفافية و المساءلة, و الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, مع تلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال.

–على المجتمع الدولي النظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة لدولة من الدول بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد –على نحو غير مقبول– الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الأخر، و متى يحدث ذلك, إعمالا لما جاء بالتقرير الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس٢٠١٠.

– ما لم تحترم اشتراطات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, و المعايير القانونية لاستخدام القوة فعلى جميع الدول

الإعلان عن وقف اختياري وطني, و تطبيق هذا الوقف –على الأقل– فيما يتعلق باختبار الروبوتات المستقلة القاتلة, و إنتاجها و تجميعها و نقلها و حيازتها و نشرها و استخدامها, ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات, مع استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة, و تقييم القضايا القانونية و الأخلاقية و السياسية المتصلة بها, و اقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية و السياسية التي تنشأ عن استخدامها معالجة فعالة, و تقديم توصيات موضوعية و إجرائية ملموسة, و اتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة –عند الاقتضاء– إلى الدول و ذلك على نحو ما جاء بتقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ التاسع من أبريل ٢٠١٣.

– ضرورة مراعاة شروط استخدام القوة, و السند القانوني الكافي و الهدف المشروع [١] و إيكال دور ملموس للبشر في الاستهداف و الاختيار و وقف إطلاق القوة المميتة, و التحذير من خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة, حسب التقرير الصادر في الأول من أبريل ٢٠١٤.

– تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها, بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية, و ترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا و ذاتية التحكم في مجال إنفاذ القانون, مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة, و دعم

)1(A/HRC/26/36 p23 .

الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة, و الاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة, و مراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية و الضرورة المطلقة و مراعاة التناسب ".

تحديد معايير استخدام القوة [١] , مع تحديد معايير دنيا لتطوير الأسلحة و استخدامها, و استبانة الممارسات الجيدة, و خاصة في: القوة اللازمة للمقذوفات, و مقدار القوة الحركية التي يمكن توجيهها إلى الجسم البشري, و كمية الكهرباء التي يمكن استخدامها, و استخدام القوة الأقل فتكا, و الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات, و ضرورة اختبار هذه الأسلحة في كل دولة, بحضور فريق محايد و متخصص من الخبراء, و اختبار النظام ككل- أي السلاح و الذخيرة و المبادئ التوجيهية لاستخدامه- في الظروف الواقعية [٢].

- تعظيم دور المشاركة الإنسانية, و وجود توجيه عن بعد في النظم ذاتية التحكم, و تصنيفها على أنها من بين النظم الأقل فتكا, دون تسميتها بالأنظمة الفتاكة, و تخصيصها لإنفاذ القانون و للجهات الفاعلة غير الدول, مثل: شركات الأمن الخاصة, و استخدامها في مجالات إنفاذ القانون و مكافحة الشغب, أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معينة من الجناة مثل الهاربين من السجون, و توفير حماية للمناطق الحدودية, و حراسة السجون شديدة الحراسة, و حراسة الأنابيب، و الحروب التي تشن على المخدرات أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب [٣].

)1(A/69/265 p17 .

) 2(A/69/265 p18 .

)3(A/69/265 p18 .

-على المجتمع الدولي – و خاصة هيئات الأمم المتحدة – اعتماد نهج شامل إزاء نظم الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة و إنفاذ القانون, يشمل أبعاد حقوق الإنسان, و استخدام هذه النظم لأسلحة فتاكة و أقل فتكا, و على الوكالات الدولية المختلفة المعنية بنزع السلاح و حقوق الإنسان – مثل: اتفاقية [1] الأسلحة التقليدية، و مجلس حقوق الإنسان- أن تنهض بمسئوليتها و تضطلع بدورها [2].

– استخدام الأسلحة ذاتية التحكم استخداما متفقاً مع القانون الدولي, مع التركيز على تحديد القوة, و مراعاة أن استخدام القوة الفتاكة يضحي مشروعاً فقط عندما لا يكون بالإمكان استخدام تدابير أخرى أقل فتكاً، بما في ذلك التقييد و الأسر و استخدام درجة أعلى من القوة [3].

– الالتزام بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات, سواء استخدمت الأسلحة ذاتية التحكم في سياق النزاعات المسلحة أو في غيرها, إذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الداخلي المصدرين الرئيسين, و في أغلب الأحيان المصدرين الحصريين للقانون الواجب تطبيقه على الأسلحة, و عندما ترقي الحالة إلى مستوى

---

(١) و اتفاقية الأسلحة التقليدية صك رئيسي في القانون الدولي الإنساني, يساهم في منع معاناة المدنيين والمقاتلين والتخفيف منها . انظر:

Ccw/conf.v/10 p6

) 2(A/69/265 p3 .

) 3(A/HRC/28/38 p4 .

النزاع المسلح، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق, على أن **يفسر الحق في الحياة من منظور القانون الدولي الإنساني**[1].

– درء الآثار المميتة أو الخطيرة التي قد تسببها الآليات ذاتية التحكم, بعد تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري, من خلال تكنولوجيات استخدام القوة ذاتية التحكم, و احتمال انتهاكه لمعايير حقوق الإنسان, و رفض الاستقلالية الكاملة للآليات ذاتية التحكم, و التحذير من طرح دور البشر بالكامل.

– حال التمسك بالاستقلالية الكاملة و التشغيل الذاتي الكامل لمنظومات الأسلحة ذاتية التحكم البعيدة تماما عن فرض معايير استخدام القوة, و منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلزم فرض حظر اختياري وطني لحين الانتهاء من الاستعراض القانوني, بعد اكتمال الجانب التقني, و إرساء الممارسات المختلفة للأسلحة ذاتية التحكم المراعية لأخلاق التكنولوجيا.

الفرع الثاني

نتائج استعراضات الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

يبين من العرض المتقدم وجود دعم واسع النطاق بتشجيع تنفيذ الاستعراضات القانونية للأسلحة و الحاجة إلي قيام جميع الدول بضمان استخدام منظومات الأسلحة الجديدة بشكل يمتثل للقانون الدولي الإنساني،

)1(A/HRC/28/38 para 52 .

فقد يكون من الحكمة السماح بالتكنولوجيات الجديدة مع ضمان تطويرها بالامتثال للقانون القائم .. . .

و تبدو المطالبة المتكررة في آخر اجتماعات عقدت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بإجراء استعراض قانوني وطني للأسلحة ذاتية التحكم أمراً ملزماً لدول العالم كافة, كما أنها تبين عن حسن النية [١] المفترضة في العلاقات الدولية, كما و أن الإقلاع عن مباشرة هذا الاستعراض من قبل إحدي الدول – و علي الأخص الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية – إنما يبين عن سوء نية هذا الطرف الدولي و يضع الكثير من علامات الاستفهام حول مسلكه .

و قد اتجهت أغلب الاستعراضات القانونية نحو التحذير من القول بمشروعية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم دون أن تقطع بحظرها التام, إرجاءاً لمزيد من الدراسات و انتظاراً لما تكشف عنه التطورات المتلاحقة [٢] , و ما إذا كانت ستتهيأ لتطبيق معايير استخدام القوة, و لاتباع شروط استخدامها, المنصوص عليها سواء في المادة ٤/٢ أو المادة ٥١ من الميثاق, و ما إذا كانت أيضا ستكفل – احترام حقوق

١() انظر: د. أبوبكر محمد الديب, دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني, بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام, كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٨, الجزء الثاني، ص١٦٢١.

٢() وحذت حذوها بعض الدراسات الفقهية، من ذلك البحث الذي أعده اسحق العشعاش، بعنوان " الروبوتات القاتلة والحاجة الي سيطرة بشرية هادفة " , مجلة الإنساني، آذار/ مارس ٢٠١٩، العدد٦٤، متاح علي:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/03/25/2768/ (تاريخ الاطلاع: ٨ يناير ٢٠٢١ الساعة ٣ مساء)

الإنسان أم لا, و ذلك في ظل مباديء القانون الدولي العام المنظمة لاستخدام القوة, فضلا عن قابليتها لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني, من التمييز[١] و التناسب و عدم التسبب في الآلام غير المبررة.

و ما يثلج الصدور ما صدر عن الدول الأطراف في الاتفاقية – الأعضاء في هذا الفريق– من تأكيدات أن القانون الدولي الإنساني وثيق الصلة بأي تكنولوجيا أسلحة ناشئة، و منها منظومات الأسلحة الذاتية التحكم، و قابل للتطبيق عليها كذلك، و من ثم بات تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم لحين صدور وثيقة دولية منظمة لاستخدامها مطلباً حتمياً كشفت عنه الاستعراضات التي جرت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية .

علي **أننا نأخذ** علي اجتماع الخبراء غير الرسمي– بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام ٢٠١٥– تحذيره من تطبيق القانون الدولي الانساني الراهن علي منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم, بزعم أن ذلك قد يؤدي لإضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأسلحة قبل الأوان[٢], إذ أن هذا التوجه يمثل خطورةً بالغة علي تطبيق القانون الدولي الإنساني [٣] ، و من ثم لم ينل رضاء الشراح، الذين أخذوا بالمعيار الراجح و هو أفضل حماية إنسانية ممكنة يجب أن تخضع لها أي

١() يعد التمييز من أهم الإشكاليات التي تثيرها الأسلحة الذاتية التحكم

See: Peter Asaro& Jus nascendi, robotic weapons and the Martens Clause, An Essay in: robot law, Edited by: Ryan Calo, A. Michael froomkin & Ian Kerr, Edward Elgar publishing, UK 2016., p368 .

)2(CCW/MSP/2015/3 p20 .

) 3(Ccw/GGE.1/20/2017/3 p7.

تكنولوجيا ناشئة, لإصرار البشرية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني, بما في ذلك القرار باستمرارية خضوع هذه القرارات للرقابة البشرية و الأخطاء البشرية المحتملة [١].

و يمكن إيجاز **الشروط التي تضمنتها استعراضات الدول الأطراف** في اتفاقية الأسلحة التقليدية **لضمان مشروعية الأسلحة الذاتية التحكم**، و التي يمكن أيضا القول بأنها ستكون – في الغالب – محل تقدير عند إصدار وثيقة دولية لها تخلص في :

١- مراعاة المعايير القانونية لاستخدام القوة .

٢- مراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني .

٣- إضفاء حد أدني من التحكم البشري درءاً للاستقلالية الكاملة .

٤- إبعاد الآليات الذاتية التحكم عن الأعمال القتالية التي تتطلب إشرافاً كاملاً للبشر مثل أعمال الإشراف و القيادة.

٥- تهيئة الأسلحة الذاتية التحكم – تقنياً – لمراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني.

٦- وضع معايير أخلاقية دولية للأسلحة الذاتية التحكم, ضماناً لعدم تطوير جيل منها ينفلت عن التحكم البشري أو يتمتع بالتشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية المفرطة التي تعرض الحق في الحياة للخطر.

لا نري مفراً من إدراج الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية و بموجب الشروط و الضوابط التي تضمنتها

(١) إريك تالبوت جنسن, تحدي قابل للتحقق, إضفاء الطابع الإنساني على الأسلحة ذاتية التشغيل, مجلة الإنساني, الصليب الأحمر, تشرين الثاني / نوفمبر, ٢٠١٨, ص١.

الاستعراضات القانونية, إذ لا يمكن إغفالها و لو تعارض ذلك مع مصالح الدول العظمي، مع ضرورة النص علي الحظر الكامل لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة قبل فوات الأوان .

بل إن الوقف الإختياري الوطني – الذي ناشد به اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧– لا يفيد – بذاته– حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم و إنما تم النص في تقرير الاجتماع ذاته علي أنه وقفٌ وقائي, بما يعني أنه وقفٌ مؤقت لحين الوقوف و الاستيثاق من مشروعيتها [١].

و تأتي هذه التوصيات في إطار تطبيق المادة ٣٦ من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧, و التي ألزمت أي طرف – عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد, أو أداة للحرب, او اتباع أسلوب للحرب – بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا الملحق أو أية قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد [٢].

و يبدو جليا أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٩ سعي لتدارك القصور الذي شاب الاجتماعات التي سبقته، من ناحية التعرض لخصائص الأسلحة ذاتية التحكم، سواء التشغيل الذاتي أو التحكم البشري مقررا لزومه، كما أشار

١() فلا تثريب – من ثم– في إطار تلك الجهود الدولية – أن ننتهي إلي الحظر المطلق لمنظومات الأسلحة الذاتية التحكم " المستقلة الفتاكة " أما الأسلحة ذاتية التحكم التي يمكن تهيئتها لتتوافق مع قواعد القانون الدولي " الأقل فتكاً " فلا مانع من استخدامها بقيود عديدة . انظر: د.أبوبكر محمد الديب، التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق.

(٢) د. صلاح البصيصي, المرجع السابق, ص ١٨٩.

إلي أنه لا يكفي وحده دون تطوير تكنولوجيا التشغيل الذاتي ذاتها، كما لفت إلي خطورة الصعود بدرجات التشغيل الذاتي علي مشروعية الأسلحة و إن كان قد أورد ذلك علي استحياء.

و في النهاية؛ إذا كانت المناقشات الجارية تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية قد توجهت– في مقتبلها– إلي رفض القول بانطباق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم بزعم تسبب هذا القول في الحكم بمشروعيتها قبل الأوان؛ فقد تداركت المناقشات اللاحقة له هذا القول مؤكدةً علي انطباق القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، و هذا ما نرجو علي تأكيده.

و لا يفوتنا أن نشيد بالجهود العظيمة التي تولتها المنظمة الدولية " الأمم المتحدة " و أسفرت عن تنظيم " شبه " متكامل للاستخدامات القتالية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني

أثر الأسلحة ذاتية التشغيل في حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم :

تعددت مظاهر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في التأثير على حقوق الإنسان, إذ يشكل تقييد بعض حقوق الإنسان- وتفريغها من مضمونها تحت تأثير التقدم- مصدراً للخطورة على هذه الحقوق(١).

وقد أقرت الأمم المتحدة (٢) أن المجتمع الدولي بدأ يشهد ظهور نظم أسلحة مستقلة بدرجة أكبر في السباق العسكري, أي أسلحة ذاتية التشغيل مزودة بحواسب قادرة – متى جرى تنشيطها – على اختيار الأهداف والاشتباك معها دون المزيد من التدخل البشري, وقد يحدث هذا تماما في سياق إنفاذ القانون أيضا, مما يثير تحديات بشأن مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان وعلى الأخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة الإنسانية(٣)، سيما وأن علماء بارزين في مجال الذكاء الاصطناعي يرجحون أن الروبوت – الذي يمكن أن يقتل بصورة تلقائية – سوف يظهر قريبا (٤).

---

(١) د. مصطفى سلامة, التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام, مرجع سابق, ص٤٨.

(2) Jean-Francois Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2ème édition, Lexis Nexis, Paris, 2005, pages 580 et 581.

(3) A/69/265 p 20 .

وهناك صلة وثيقة بين الحق في الحياة والكرامة الإنسانية, فالحق في الحياة – في واقع الأمر- يمكن إعادة صياغته باعتباره الحق في الكرامة . انظر: CCW/MSP/2015/3 p23

(٤) د. صفات أمين وخليل أبو قورة, المرجع السابق, ص٤٢ .

وإن كان من بين حقوق الإنسان ماقد يؤثر بالسلب على مشروعية الأسلحة محل الدراسة, مثل حقه في الحياة وكرامته الانسانية، فإن من بين هذه الحقوق ما يؤكد على استخدام التكنولوجيا, إذا كان ذلك لمصلحة الإنسان وفي صالح بقائه, وبما لايمس حقوقه الأخري، مما يستوجب دراسة تلك الحقوق وتحليلها وصولاً إلي مدي تأثرها باستحداث الأسلحة ذاتية التشغيل، وأثرها في مشروعية وتنظيم استخدام هذه الأسلحة وفقاً للقانون .

و قد ثار التساؤل حول التهديد الذي تمثله الأسلحة ذاتية التشغيل علي الكرامة الإنسانية، وناشد الخبراء المعنيون – في اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل– أن يواصل مجلس حقوق الإنسان النظر في قضية نظم هذه الأسلحة، لاسيما فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في الكرامة [١] .

فهذان هما الحقان اللذان قد يتعرضان للمساس من جراء استخدام أسلحة حديثة لم يتم الكشف عن هويتها بعد,

فهل تسمح قواعد القانون الدولي – العام والقانون الدولي الإنساني– باتخاذ قرار الحياة أو الموت بمعرفة بدائل البشر في ساحات المعارك؟ وهل يشين استخدامها الكرامة الإنسانية؟ وهل يهدر الحق في الحياة أو الحق في الكرامة ؟

هذا ما ستكشف عنه الدراسة علي النحو الاتي:

الفرع الأول: علاقة الأسلحة ذاتية التشغيل بالحق في الحياة .

الفرع الثاني: علاقة الأسلحة ذاتية التشغيل بالحق في الكرامة الإنسانية .

(1) CCW/MSP/2015/3 para 144.

الفرع الأول

الأسلحة ذاتية التشغيل و الحق في الحياة

يدفع البعض من الرافضين للأسلحة ذاتية التشغيل بأنها لا يمكن أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان, وأنه لاينبغي من حيث المبدأ أن تمنح سلطة قرار الموت أو الحياة حتى لو استوفت تلك الشروط [١] .

وكان الحق في الحياة من بين النقاط المهمة التي تناولها تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل [٢] , حيث كان كيان الإنسان الروحي والجسدي– وسيظل – من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون, سواءٌ على المستوى الدولي أو الداخلي, على أساس أن الإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع, وأن الحفاظ عليه يعني بقاء هذا المجتمع واستمراره [٣] .

وقد حرصت الوثائق الدولية [٤]على كفالة واحترام حياة الإنسان [١] كحق طبيعي وأساسي لكل إنسان دون أدنى خلاف, حيث قررت أن لكل

---

(1) A/HRC/23/47 p8.

(٢) CCW/MSP/2015/3 p3 التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ١٥ ديسمبر ٢٠١٤.

(٣) د. أحمد فوزي عبد المنعم, القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد السادس والستون, عام٢٠١٠, ص٤٤٤.

(٤) تناول المقرر الخاص – المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون اوالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي– أربعة موضوعات متعلقة بحماية الحق في الحياة: أ– دور نظم حقوق الإنسان الإقليمية ب– الأسلحة الأقل فتكا وذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون ج–حالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام د– دور المؤشرات الاحصائية . A/69/265 p1 كما أشار تقرير المقرر الخاص–

إنسان الحق الطبيعي في الحياة وسلامة شخصه, وهو حق يحميه القانون [٢] ، ويقصد به: مصلحة كل إنسان في حماية قانونية, حتى يظل جسده حياً ومؤدياً لوظائفه الأساسية, ولا يتعطل تعطيلاً أبدياً [٣].

وقد طرح الأستاذ ماركوساسولي[٤] تساؤلاً لصيقا بموضوع البحث– في إشكاليته الحالية – **هل الإنسان فقط هو من يقرر قتل إنسان آخر؟**

إذا كان يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تسهم بطرق مختلفة في منع ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة [٥]، فإن كل وسيلة حديثة [٦] من وسائل القتال [١] تثير في الأذهان مدى تحقيقها لضرورة

إلحاقا لماتثيره المركبات الجوية بدون طيار– إلى الروبوتات المستقلة القاتلة, باعتبارها تثير شواغل تتعلق بحماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب القانون الدولي الإنساني.انظر: A/HRC/23/47 p9

(١) القاعدة ٨٩ من المدونة " *القتل محظور*"جون ماري هنكرتس, ولويز دوزوالد– بك, المرجع السابق, ص٢٧٦.

(٢) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣٣٣, وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان, والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة, جرائم الاعتداء على الاشخاص, دار النهضة العربية، الطبعة الثانية, ٢٠٠٤, ص٢٥ .

(٤) انظر: ماركوساسولي, المرجع السابق, ص١٤١.

(5) A/HRC/29/37 Para49.

(٦) في إطار إيضاح العلاقة بين الحق في الحياة وبين التكنولوجيا، يشير تقرير المقرر الخاص – المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة– الصادر عن مجلس حقوق الإنسان أنه بات من الواضح أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات– أي المعدات والبرمجيات التي تيسر إعداد المعلومات وإرسالها وتلقيها وحفظها وتخزينها– أن تضطلع بدور متزايد في حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. ويمكن استخدام المعلومات المسخَّرة على هذا النحو لضمان

الحياة [٢] أو انتهاكها, فإن كانت مخلة بالحق في الحياة باتت منبوذة, كما لايقل ضرورة عن حقه في الاستمرار وعدم وأد روحه، حق الإنسان في التمسك بكرامته من الإهانة وتعريضها للإهدار, لكن الأسلحة محل البحث تثير العديد من المخاوف– في نظر البعض– بهذا الشأن ،

فيرى الكثيرون أن إقدام روبوت على قتل إنسان تعد فكرة مرعبة, بل إن أحد الفلاسفة يرى أن القانون الدولي الإنساني ينطوي على اشتراطٍ ضمني بأن قرار قتل شخص يجب أن يكون قرارًا بشريًا, ومن ثم تساءل البعض عما إذا كان " من باب الخطأ المتأصل السماح لآلات ذاتية التشغيل باتخاذ قرار بتحديد من تقتل ومتى تقتله" [٣], ويتعاظم هذا التساؤل إذا أشرنا أن الروبوت ليست لديه غريزة للبقاء على قيد الحياة [٤].. في حين أن القرار المميت لا يمكن أن يتخذ دون تدخل و السيطرة على إنسان؛ لأن البشر هم الذين يظلون مسؤولين عن أي قرار يتعلق بالحياة أو الموت [٥].

المساءلة، بل يمكن أيضا للتكنولوجيا أن تضمن تسليط الضوء على الأشخاص المعرَّضين للخطر المباشر أو أن تحشد الدعم لصالحهم . انظر: A/HRC/26/36 Para37

(١) عرف موريس أوبير وسائل القتال بأنها: " هي الأسلحة ذاتها, بينما طرائقها فتعني كيفية استخدامها " انظر: د. أحمد عبيس, المرجع السابق, ص ٦١٨ .

(٢) حول علاقة السلاح النووي بانتهاك الحق في الحياة، انظر: أ.د. صلاح البصيصي, المرجع السابق, ص١٩٣.

(٣) ماركوساسولي, المرجع السابق, ص١٤١.

(4) Ronald C. Arkin, op.cit. p 3.

(٥) من سيفوز في المعركة؟ الروبوت أم الإنسان؟ مرجع سابق منشور على شبكة المعلومات الدولية

https: //arabic.euronews.com تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٢/٣/٢٧، الساعه ٨.٢٧ م

ويعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية Les droits fondamentaux [١] وقد اهتمت الشرائع السماوية – وكذلك المواثيق الدولية – به اهتماماً بالغاً, باعتباره أهم حقوق الإنسان على الإطلاق, على أساس أن صيانة هذا الحق – وحمايته– تترجم رسالة الإنسان على كوكب الأرض, وتمثل ضمانةً هامةً للحفاظ على الجنس البشري واستمرار وجوده [٢] .

وباعتباره قوام حقوق الإنسان جميعاً، حظي الحق في الحياة بحماية دولية كبيرة من خلال النصوص التي وردت في ثنايا المواثيق العالمية والإقليمية وبعض الاتفاقيات الدولية, وذلك لإدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية هذا الحق بالذات, وقد بدا ذلك جلياً في المواثيق الدولية العالمية وفي الاتفاقيات الدولية [٣] .

فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على الحق في الحياة, بقولها أن: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة, ويحمي القانون هذا

---

(١) حيث يعد الحق غير القابل للمساس داخلاً في " النواة الأساسية لحقوق الإنسان" إذا كان الإخلال به يؤدي إلى جعل احترام الحقوق الأخرى المعترف بها مستحيلا, انظر في ذلك: د. محمد خليل موسى, تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع، المجلد٣١ أبريل – يونيو٢٠٠٥, ص ١٦٥.

(٢) د. أحمد فوزي عبد المنعم, **عبدالمنعم,** القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد السادس والستون, عام٢٠١٠, ص٤٤١, ويشير سيادته إلى أن أهمية الحق في الحياة برزت بعد أن تعرض الكثير من البشر لانتهاكات يؤدي معظمها إلى تهديد الحق في الحياة بشكل مباشر, إما بسبب ما أفرزه التقدم التكنولوجي من وسائل جديدة, أوبسبب الحروب وفداحة آثارها المدمرة, وبخاصة بعد صراع الدول نحو امتلاك ترسانات الاسلحة النووية البيولوجية والكيماوية التي تهدد الحياة في مجملها على وجه البسيطة, انظر: ذات المرجع, ص٤٤١.

(٣) د. أحمد فوزي, المرجع السابق, ص٤٥٣.

الحق, ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " فالحق في الحياة هو أساس التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى, وهو أسماها [١] .

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني، وردت العديد من الأحكام التي أكدت حق الإنسان في الحياة, وعدم جواز قيام الأطراف في النزاع المسلح بالاعتداء عليها, سواءٌ كان النزاع المسلح دولياً أم داخلياً, وسواء كان الأشخاص الواقعون في أيدي الخصوم المتحاربين من العسكريين أم من المدنيين " م ١٢ من اتفاقية جنيف الأولي لعام ١٩٤٩, وم١٢ من اتفاقية جنيف الثانية, وم١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة, وم ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة " [٢] .

بل جعل القانون الدولي الانساني الاعتداء على هذا الحق من بين الانتهاكات الجسيمة, التي تجعل من يرتكبونها مجرمي حرب تجب معاقبتهم قضائياً عن الأفعال التي اقترفوها ضد حياة الأفراد المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني, كما وضع هذا القانون مجموعة من القواعد الأساسية الواجبة الاتباع خلال فترة النزاعات المسلحة, يكفل الالتزام بها حماية الأشخاص والتقليل من الخسائر في الأرواح [٣], فنصت

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية, المرجع السابق, ص٣٦. ويتميز هذا الحق بأن الحياة التي يتضمنها هذا الحق ليست من ممتلكات الإنسان أو إحدى امتيازاته القانونية, وعليه فالحياة تختلف عن سائر الحقوق الأخرى التي تتبعها, فلايجوز للإنسان التنازل عنها أو التفريط بها, أو تفويض الآخرين في استيفائها أو استثمارها, بل إن الإنسان ليس مخيرا في القول بها, وهو ما لا يفرض على عاتق الجميع–من الإنسان نفسه ومن الغير ومن الدولة– احترام هذه الحياة من الاعتداء عليها تعسفا, د. نغم اسحق زيا, القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٩, ص٣٩.

(٢) د. نغم إسحق, المرجع السابق, ص٢٠٠.

(٣) د. نغم إسحق, المرجع السابق, ص٢٠٠, واستطردت في ضرب أمثلة عديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل حماية حقوق الأسرى, وقواعد التمييز بين المدنيين والعسكريين, ص٢٠١, ذات المؤلف.

المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول: " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " ومن ثم – وتطبيقاً لهذا المبدأ – نرى تهيئة الأسلحة ذاتية التشغيل بحيث تكون غير قادرة على القتل وإنما تحقيق نتائج أخرى من إصاباتٍ وجعلها " أقل فتكاً ".

وفي إطار المنظمات الدولية، اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الإنسان, بشكلٍ عام, وبالحق في الحياة على وجه الخصوص, وبرز ذلك جلياً في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨, حيث نصت على أن: " لكل فرد حق في الحياة والحرية, وفي الأمان على شخصه " وفي التاسع من ديسمبر من ذات العام – ١٩٤٨– أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٠ لفتح باب التوقيع والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "Genocid" .

وأعربت الجمعية عن خطورة هذه الجريمة على الحق في الحياة, بالإعلان عن أن: الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي, وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها, ويدينها العالم المتمدن, وأن الإبادة [١] الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية " [٢] .

---

(١) وأشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية راديسلاف كرستيتش radislav krstic أنه يمكن تطبيق جريمة الإبادة علي الأفعال المرتكبة بقصد التسبب في قتل عدد كبير من الضحايا إما علي نحو مباشر مثل قتل الضحية بسلاح ناري، أو علي نحو أقل مباشرة عن طريق خلق ظروف تؤدي إلي قتل الضحية . انظر د.شريف عتلم، القانون الدولي الانساني, دليل للأوساط الاكاديمية، إعداد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ٢٠٠٦, ص ١١٤ .

(٢) د. أحمد فوزي, المرجع السابق, ص٤٥٥. وديباجة الاتفاقية لدي د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, ٢٠٠٣, ص١٠٠٩.

وأكدت الأمم المتحدة أن حق الإنسان في الحياة يستدعي فرض شروطٍ صارمة على استخدام القوة الفتاكة, وأضافت أن حظر الحرمان التعسفي من الحياة – في أية حالة غير حالة الأعمال الحربية الفعلية في النزاعات المسلحة– يعني ضمناً أن الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة هو استخدام غير قانوني ما لم يكن الشخص يشكل خطراً وشيكاً على حياة شخص آخر وحيثما يتعذر تماما تجنُّب استخدام القوة الفتاكة من أجل حماية الأرواح [١].

وأولى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أشد اهتماماته – عند طرحه لدراسة الجوانب القانونية التي تثيرها الروبوتات المستقلة القاتلة – إلى الحق في الحياة [٢], إذ ذكر تقريره أنها تثير شواغل واسعة النطاق بشأن حماية الحياة في الحرب والسلم, ومن ذلك ما يتعلق بمدى قابليتها للبرمجة لكي تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني– ولمعايير حماية الحياة – بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, وأضاف أن " الروبوتات لا ينبغي أن تتحكم في حياة البشر وموتهم" [٣].

وتبرز الدراسات التحليلية اهتمام القضاء[٤] الدولي بالحق في الحياة عند دراسة مشروعية الأسلحة الحديثة والفتاكة, إذ حاولت بعض الدول – التي ترى عدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية– أن تؤيد موقفها بالاستناد إلى العديد من الحجج القانونية, منها الاستناد إلى مفهوم

---

(1) A/HRC/28/38 p3 .

(٢) حول استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، انظر: A/HRC/29/37 p8

(3) A/HRC/23/47 p1.

(٤) حول دور القضاء في إرساء مبادئ القانون الدولي، انظر: Rebecca M.M. Wallace, op.cit, p25

الحق في الحياة كأحد حقوق الإنسان, حيث ذهبت بعض الدول– التي ترى عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها– أن مثل هذا الاستخدام ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية, وكذلك المنصوص عليها في بعض مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية.

فطبقاً لهذه المادة " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة, ويحمي القانون هذا الحق, ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي[١]، وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما من جراء استخدام سلاح معين في الحرب يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة, يتعارض مع أحكام المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح, وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه [٢].

وتقودنا دراسة الحق في الحياة في هذا الإطار كحق من حقوق الإنسان– إلى التساؤل عن الضوابط التي تنظم حماية هذا الحق عند استخدام هذه الآليات الحديثة, إذ يمثل التخلف عن اتخاذ تدابير احترازية سليمة في مثل هذا السياق انتهاكاً للحق في الحياة, وقد قضت المحكمة

---

(١) إلا إن بعض الدول قد عارضت أمام المحكمة– الاستناد إلى العهد الدولي للحقوق السياسية, على أساس أن هذا العهد لم يشر إلى الحرب أو الأسلحة, وأن العهد لم يعالج أبدا مشروعية الأسلحة النووية, وأن هذا العهد يعالج حقوق الإنسان فقط في وقت السلم, وأن مسألة فقدان الحياة غير المشروع أثناء الأعمال العدائية يحكمه القانون واجب التطبيق في النزاعات المسلحة, د. عبد العزيز مخيمر, مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية في نزاع مسلح " دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الثامن والخمسون, عام ٢٠٠٢, ص١٥٧.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر, المرجع السابق, ص١٥٨.

الأوروبية لحقوق [١] الإنسان " بأن استخدام القوة القاتلة من جانب جنود اعتقدوا خطأً– ولكن بحسن نية– أن فريقاً من الإرهابيين كانوا على وشك إطلاق متفجرات لم ينطو على انتهاك للحق في الحياة، لكن افتقار العملية إجمالاً إلى التحكم والتنظيم مثَّل انتهاكاً لذلك الحق " [٢].

ومن ثم **نرى** أن **هناك شكاً كبيراً في قدرة الآليات ذاتية التشغيل على حماية الحق في الحياة [٣] دون اتخاذ إجراءات تقنية تقلل احتمالات الخطأ, مما يقتضي تجنيب الآليات ذاتية التشغيل – تماما عن اتخاذ قرار القتل أو أن يوكل إليها من قبل البشر إلا أن تكون في مركز المنفذ, فيجب أن يكون قرار الحياة والموت – على الدوام – مخولاً إلى البشر.**

١() على سبيل المثال، في القضية "مكَّان وآخرون ضد المملكة المتحدة" " الالتماس رقم ٩١/١٨٩٨٤، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

(2) A/HRC/26/36 Para 56 .

(٣) ويضرب أحد الشراح مثالا إنسانيا لأم خائفة تهرول وراء طفليها وتصيح فيهما طالبة منهما أن يتوقفا عن اللعب ببنادق غير حقيقية " ألعاب " بالقرب من جندي. وتشير منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أنها متأكدة من أن " الجندي البشري قادر على التعرف على خوف الأم ولعب الأطفال وبالتالي التعرف على نواياهم"، لكنه ليس متأكدًا من قدرة جندي بشري على أن يحدد بسهولة ما يحدث في مثل هذا الموقف، وذلك في بعض الظروف القتالية اليوم, حيث يوجد أطفال جنود وأمهات تشعر بالتوتر وفروق في اللغة والثقافة بين الجنود والسكان المحليين، ثانيًا، ما يتعين على الجندي تحديده ليس نية الأطفال " ليتحول إلى متخصص في علم نفس الطفل"، بل الخطر الموضوعي الذي يلحقه الضرر الواقع عليه وعلى زملائه ومهمته استنادًا إلى مؤشرات موضوعية. وحتى إذا كانت الأم تحث الأطفال على كراهية الجندي وكان الأطفال متشبعين بكراهية الجندي وعلى استعداد ذاتي لقتله، فإن الجندي لايجوز له إطلاق النار عليهم إذا كان من الواضح أمامه أن المسدسات مجرد لعبة، وعلى العكس إذا كان الأطفال يريدون اللعب ببساطة ولكنهم أطلقوا ذخيرة حية في إطار اللعب، يجوز للجندي استخدام القوة. انظر: تيم مكفارلاند, **تيم مكفارلاند**, الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري, مجلة الإنساني, المركز الإقليمي للإعلام, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ايلول /٣ سبتمبر ٢٠١٨, ص١.

وعلي مطوري الاسلحة ذاتية التشغيل احترام الحق في الحياة في كل الأحوال، سواء عند التطوير أو صنع البرامج أو إجراء التجارب، بجعل الأسلحة الذاتية قاصرة عن المساس بحياة البشر " أقل فتكاً " فإذا خرجت الأسلحة الأقل فتكا عن إطار عملها وطالت آثارها انتهاك الحق في الحياة كانت من بين الأسلحة الفتاكة المحظور استخدامها .

الفرع الثاني

الأسلحة ذاتية التشغيل و الحق في الكرامة الإنسانية

ينص البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف على مبدأ المعاملة الانسانية لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون – بصورة مباشرة– أو الذين يكفون عن الاشتراك– في الأعمال العدائية, وذكر مجموعة من الضمانات [١] التي تحمي الأشخاص من المعاملة غير الإنسانية, وقد ورد بعضها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف, ومن هذه الضمانات تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية [٢] التي ترجع إليها حقوق الإنسان جميعا [٣].

---

(١) للمزيد حول ضمانات احترام حقوق الإنسان على المستوي الدولي، انظر: أ.د. حسين حنفي, التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان, مرجع سابق, ص ٢٦٢.

(٢) د. عبد الغني محمود، المرجع السابق, ص١٨٩ .

(٣) د.محمد خليل موسي, المرجع السابق، ص١٦٦, إن الحاجة إلى إدخال الأجيال المقبلة في نطاق العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ليست– فحسب–وليدة القيم المحافظة الراسخة المستمدة من الأديان السماوية أو من بعض الفلسفات العريقة, والتي كان لها–دائما– تأثيرها الفعال على مسارات التطور في هذا الجزء من العالم، ولكنها تنبع–كذلك–من الثورة التكنولوجية التي انعكست آثارها بشكل مخيف على حقوق الإنسان, د.عيسي حميد العنزي–أسماعلي عواطف, المعايير الدولية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, نحو إحداثها بالكويت, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد الثاني, السنة التاسعة والثلاثون, ٢٠١٥, ص٤٩.

ووضع تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل كثيرا من التخوفات حول احترام هذه الأسلحة للكرامة الإنسانية، مقررا أنه وإن كانت الآلة قادرة على الامتثال[١] لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، فإن الشكوك لاتزال قائمة بشأن مدى أخلاقية اتخاذ الآلة للقرارات القاتلة, فالقرارات التي تتخذها الآلة بشأن الحياة والموت ستؤثر على كرامة الشخص المستهدف, وستؤثر أيضاً على كرامة الفاعل الأصلي الذي يتم القتل بإسمه –الدول والحكومات والمجتمعات– حتى وإن كانت الأسلحة ذاتية التشغيل دقيقة بما يكفي للحفاظ على الحياة مقارنة بأعمال الجنود من البشر, فإن كرامة المستهدفين ستتأثر مع ذلك [٢].

وتأتي دراسة هذه الأسلحة في إطار المفاهيم التقليدية لحقوق الإنسان, احترازاً من المساس بالكرامة الإنسانية التي باتت مهددةً من قبل العلميين الذين تنبأوا باحتمالية حلول " الآلات محل[٣] البشر"[١]، فما مدى تعارض استخدام تلك الأسلحة مع الحقوق سالفة الإشارة؟

---

(1) The 28 th international conference of the red cross and red crescent, Report on the international humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, 2-6 december, 2003 Declaration Agenda for Humanitarian Action Resolutions, p20.

(2) CCW/MSP/2015/3 p22.

٣() وقد يكون لدواعي القلق الأخلاقية من فقدان دور البشر في اتخاذ قرارات استخدام القوة، وتبعثر المسؤولية الأخلاقية، وفقدان الكرامة الإنسانية، تداعيات بعيدة المدى ربما تؤدي إلى لجم تطوير منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المضادة للأفراد واستخدامها، بل وإلى الحد من استخدام المنظومات المضادة للأعتدة، استنادا إلى ما يجرّه تدمير الأعتدة من مخاطر على حياة البشر. نحو تقييد التشغيل الذاتي في منظومات الاسلحة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٢يناير٢٠٢٠الساعه ٣ مساء، علي الموقع الإلكتروني :

https://www.icrc.org/ar/document/towards– limits–autonomous–weapons

باديء ذي بدء، يقصد بهذا الحق: حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال, بما في ذلك وقت الحرب, وهذا ما تؤكده بوضوح القواعد الدولية –عرفية كانت أم مكتوبة– إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم, وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة [٢].

ولايعد القول بوجود حماية طبيعية دولية قانونية للكرامة الإنسانية القائمة على جسد وروح مبالغاً فيه, فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية أيضاً إلى " حماية الحرية والأمن والاكتمال الطبيعي والمعنوي للشخص الإنساني " [٣]، مما يثير العديد من المخاوف القانونية حول توافق آلات شبيهة بالبشر مع وضعها بموازاة البشر في ساحات القتال – من ناحية– ووضعها على التوازي أيضا قبل البشر في جيش العدو, سواء في صنع القرار أو في اتخاذه أو تنفيذه بآليات كمبيوترية, وما قد يعتري ذلك من إهدارٍ لقيمة العقل البشري من ناحية أخرى .

وقد تضمنت الوثائق الدولية النص– بالمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– على عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة, وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أي فرد– دون رضائه الحر– للتجارب

---

(١) وتخوف البعض من أن هذا المصير الرهيب يستغرق الإنسان المعاصر, الذي يسلب منه الحق في أن يكون إنسانا. د.كمال عبداللطيف, حقوق الإنسان في العالم العربي, أسئلة الحداثة والتاريخ, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع, المجلد الحادي والثلاثون, أبريل– يونيو٢٠٠٥, ص٨١.

(٢) جان بكتيه, – القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادؤه, ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان : " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " ٢٠١٧، اعداد: د. عمر مكي، ص٣ .

(٣) د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣١٩ .

الطبية والعلمية[١], ويتبع هذا الحق حق الإنسان في أن يكون آمناً من المساس بشخصه وبكرامته, وألا يتعرض للفزع من انتهاك حرمة جسده ولو لم يقع هذا الانتهاك .

ونص البروتوكول الثاني على مبدأ " المعاملة الإنسانية لكافة الأشخاص الذين لايشتركون بصورة مباشرة, أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية " , وذكر مجموعة من الضمانات التي تحمي الأشخاص من المعاملة غير الإنسانية, وقد ورد بعضها في المادة الثالثة – المشتركة– في اتفاقيات جنيف, ومن هذه الضمانات: تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية, وأخذ الرهائن والإدانة أو أحكام الإعدام بلامحاكمة قانونية [٢].

وفيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل، أشار تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء – في البند الثاني والستين– إلى الحق في الكرامة, والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية [٣] أو المهينة [١], مما يبين عن إيلاء الأمم المتحدة [٢] أشد اهتمامها نحو ضمان الحق في الكرامة الإنسانية .

---

(١) تفصيلا، انظر: د. إبراهيم العناني, المرجع السابق, ص٣٣٥, وحول ذات المعني ولمزيد من التفاصيل حول حق الإنسان في عدم المساس بحياته وجسده، انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني, الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨. د. رضا عبدالحليم عبد المجيد, فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق– جامعة عين شمس, يناير٢٠٠٠, ص٢٧٥ .

(٢) د. عبد الغني محمود, المرجع السابق, ص١٨٩.

٣() حول جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، أ.د. أبو الخير أحمد, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مرجع سابق، ص٢٢٢.

وتنص القاعدة التسعون من مدونة القواعد العرفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على: " حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية, والاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة " [٣].

وقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة اهتماماً بتعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة [٤] والحاطة بالكرامة، إذ عرفت مدونة القواعد العرفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتداء على الكرامة الشخصية – كأفعالٍ تهين كرامة الشخص أو تحط منها أو تنتهكها إلى درجة معروفةٍ عموماً – على أنها اعتداءٌ على الكرامة الشخصية[٥].

---

(١) A/69/265 p14 واعتبرت الأمم المتحدة مرجحاً أن ينظر إلى استخدام نظم ممارسة القوة ذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القانون باعتباره إهانة للكرامة الإنسانية ومعاملة دون إنسانية وإن كانت أقل فتكا. A/69/265p 20

(٢) ومع زيادة التطور الإنساني واحترام الكرامة الإنسانية، اتجهت المنظمات الدولية إلى إنشاء نظام جديد للرقابة الإدارية بالمنظمات الدولية, ففي عام١٩٩٤تم تقنين جهازين جديدين داخل منظمة الأمم المتحدة أولهما: مكتب خدمات الرقابة الداخلية "HSCI" للأمم المتحدة, والثاني: مكتب المفتش العام لشئون اللاجئين "HCR" د.مصطفى فؤاد, القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق, ص٣٥٣. وكذلك: Elvira Rosert, Prohibiting Autonomous Weapons: Put Human Dignity First, Global Policy journal, Vol 10, Issue 3, September 2019, p4.

(٣) جون ماري هنكرتس, ولويز دوزوالد– بك, ولويز دوزوالد– بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المجلد الأول, القواعد, ٢٠١٦, ص٢٧٩.

(٤) حول الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د.أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مرجع سابق، ص ٢٣٧ .

(٥) جون ماري هنكرتس, ولويز دوزوالد– بك, المرجع السابق, ص٢٨٢.

كما قضت قواعده بعدم جواز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية وحظر القتل أو التعذيب, سواء كان عضوياً أو معنوياً, والعقوبات الجسدية, أو بتر الأعضاء, أو المعاملة المهينة, أو العقوبات الجماعية [١].

كما أن الأمن والسلامة الشخصية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجعل الفرد – حين يمارس مظاهر حياته– على يقين من بقائه آمنا للمستقبل, وقد يظن البعض أن استخدام الأسلحة المعتمدة علي الذكاء الاصطناعي في ساحة القتال قبل الجندي البشري من الممكن أن يخل بكرامة الإنسان التي أولتها المواثيق الدولية اهتماماً عظيماً, فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان, وبكرامة الفرد وقدره, كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه, وهذا أمرٌ يستحق النظر, ويعضده ما قاله الباحثون بشأن ضرورة التناظر والتكافؤ في مجال استخدام الأسلحة, الأمر الذي يدعو إلى مناشدة المصنعين على مستوى العالم بمراعاة احترام ذلك الجندي الجديد المزمع إنزاله ساحات القتال لنظيره البشري من ناحية الإمكانيات والسمات [٢] الوظيفية, وهذا لايتعارض مع قدرته على التعدي وإنزال الألم, ولكن يفرض به ألا يكون سلاحاً فتاكا, فمراعاة الحجم وطرق الاشتباك وأساليب إنزال العقاب وكيفية التصدي للعدو في المعارك بات أمراً واجب الأخذ في الاعتبار من جانب المصنعين؛ حتى لاتتحول الأسلحة محل الدراسة إلى أسلحة انتقامية .

---

(١) د. أحمد أبو الوفا, المرجع السابق, ص٩٣.

(٢) للمزيد، انظر:

Judith A. Markowitz, roborts that kill: deadly machines and their precursors in myth ,Folklore, Literature, Popular Culture and Reality, Publisher: Mcfarland Company (April 11, 2019), p5 .

بالإضافة إلى ذلك، فقد كشفت مطالعة دراسات الذكاء الاصطناعي عن تطوير روبوتات مشابهة للكائنات الحية بنوعيها البشري والحيواني بشكلٍ كامل فيما يسمى بالتجسيد EMBODIMENT [١] وهو ما يتعارض مع الاستخدام المشروع للأسحة ذاتية التشغيل؛ لتعارضه مع ماتقتضيه حماية الكرامة الانسانية .

(١) وهو وضع المخ أو شبكات عصبية اصطناعية في جسد لكي يتفاعل مع العالم الحقيقي. د.كيفن واريك, أساسيات الذكاء الاصطناعي, دار الألف كتاب, الطبعة الأولي, ترجمة: هاشم أحمد محمد– مراجعة د. السيد عطا، الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠١٣, ص٢٢٨.

الخاتمة:

تعرضت الدراسة لبحث استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وانتهت إلي ضرورة استجابة هذه الأسلحة لقواعد حماية حقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة, والحق في الأمن والكرامة الإنسانيين، ومن ثم، يتقيد استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل – خارج النزاع المسلح – باحترام حقوق الإنسان, فضلاً عن حظر التجسيد في الصورة الكاملة للكائنات الحية ومنعه من اتخاذ قرار القتل, بالإضافة إلى ضمان قدرٍ مناسبٍ من التحكم البشري الفعال .

كما انتهينا إلي ضرورة وضع الأطر القانونية الفعالة على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان لضبط استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وفقاً لأحكام هذا القانون, وبما يضمن احترامها إذا مافرض علينا استخدامها في زمن السلم أو في زمن الحرب, مما أوجب عرض تطبيقاتٍ لبعض الحقوق التي تثير المساس بها حال استخدام تلك المنظومات, إلى أن يفيض المجتمع الدولي باتفاق منظمٍ لاستخدامها .

وقد أبرزت الدراسة شمول حقوق الإنسان على حق اقتناء المعلومات على المستوى الشخصي وحق بناء مجتمع المعلومات على مستوى الدول, وتضمنه– في إطار الدراسة– احترام آليات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل لحقوق الإنسان جمعاء, وأبرزها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

وأبانت الدراسة أنه وإن كان حقا الحياة والكرامة الإنسانية من أبرز الحقوق التي أثارت إشكاليات ومحاذير لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في زمن الحرب أو في زمن السلم, إلا أن من الواجب تلافي الأعباء التقنية التي تمس هذه الحقوق, وتهيئة الأسلحة الذاتية لاحترامها؛ لذا يتعين –احتراماً للحق في الحياة– منع الآليات الذاتية التشغيل من اتخاذ قرارات

القتل، وضماناً لحماية الحق في الكرامة الإنسانية يحظر التجسيد في الصورة الإنسانية، واحتراما للحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات؛ يتعين إتاحة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في استحداث أساليب ووسائل القتال مع الالتزام بالقانون في كافة مراحل التطوير والاستخدام، بالإضافة إلي احترام أخلاقيات التكنولوجيا .

لا يمكن اختزال توصيات مجلس حقوق الإنسان –الواردة بتقارير المقرر الخاص– و توصيات المجتمعين علي هامش اتفاقية الاسلحة التقليدية بأنها قاصرة على الاتجاه نحو حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم, و إنما نستطيع أن ندرك من خلالها العديد من الفوائد العلمية التي تدور في فلك النتائج الآتية:

النتائج :

–عدم اهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي, ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلا من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا, و الاستفادة منها لتعزيز الشفافية و المساءلة, و الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, مع تلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال.

علي **أننا نأخذ** علي اجتماع الخبراء غير الرسمي– بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم لعام ٢٠١٥– تحذيره من تطبيق القانون الدولي الانساني الراهن علي منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم,

بزعم أن ذلك قد يؤدي لإضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأسلحة قبل الأوان, إذ أن هذا التوجه يمثل خطورةً بالغة علي تطبيق القانون الدولي الإنساني، و من ثم لم ينل رضاء الشراح، الذين أخذوا بالمعيار الراجح و هو أفضل حماية إنسانية ممكنة يجب أن تخضع لها أي تكنولوجيا ناشئة, لإصرار البشرية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني, بما في ذلك القرار باستمرارية خضوع هذه القرارات للرقابة البشرية و الأخطاء البشرية المحتملة.

و يمكن إيجاز الشروط التي تضمنتها استعراضات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لضمان مشروعية الأسلحة الذاتية التحكم، و التي يمكن أيضا القول بأنها ستكون – في الغالب – محل تقدير عند إصدار وثيقة دولية لها تخلص في :

مراعاة المعايير القانونية لاستخدام القوة، مراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني، إضفاء حد أدني من التحكم البشري درءاً للاستقلالية الكاملة، إبعاد الآليات الذاتية التحكم عن الأعمال القتالية التي تتطلب إشرافاً كاملاً للبشر مثل أعمال الإشراف و القيادة، تهيئة الأسلحة الذاتية التحكم – تقنياً – لمراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني، وضع معايير أخلاقية دولية للأسلحة الذاتية التحكم, ضماناً لعدم تطوير جيل منها ينفلت عن التحكم البشري أو يتمتع بالتشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية المفرطة التي تعرض الحق في الحياة للخطر.

لا نري مفراً من إدراج الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية و بموجب الشروط و الضوابط التي تضمنتها الاستعراضات القانونية, إذ لا يمكن إغفالها و لو تعارض ذلك مع مصالح

الدول العظمي، مع ضرورة النص علي الحظر الكامل لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة قبل فوات الأوان .

بل إن الوقف الإختياري الوطني- الذي ناشد به اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧- لا يفيد – بذاته- حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم و إنما تم النص في تقرير الاجتماع ذاته علي أنه وقفٌ وقائي, بما يعني أنه وقفٌ مؤقت لحين الوقوف و الاستيثاق من مشروعيتها.

و في النهاية؛ إذا كانت المناقشات الجارية تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية قد توجهت في مقتبلها إلي رفض القول بانطباق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم بزعم تسبب هذا القول في الحكم بمشروعيتها قبل الأوان؛ فقد تداركت المناقشات اللاحقة له هذا القول مؤكدةً علي انطباق القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، و هذا ما نرجو علي تأكيده.

التوصيات :

– ضرورة مراعاة شروط استخدام القوة, و السند القانوني الكافي و الهدف المشروع و إيكال دور ملموس للبشر في الاستهداف و الاختيار و وقف إطلاق القوة المميتة, و التحذير من خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة.

– تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها, بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية, و ترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا و ذاتية التحكم في مجال إنفاذ القانون, مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة, و دعم الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة, و الاهتمام

بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة, و مراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية و الضرورة المطلقة و مراعاة التناسب ".

– درء الآثار المميتة أو الخطيرة التي قد تسببها الآليات ذاتية التحكم, بعد تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري, من خلال تكنولوجيات استخدام القوة ذاتية التحكم, و احتمال انتهاكه لمعايير حقوق الإنسان, و رفض الاستقلالية الكاملة للآليات ذاتية التحكم, و التحذير من طرح دور البشر بالكامل, كما جاء بتقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس ٢٠١٠.

تحديد معايير استخدام القوة, مع تحديد معايير دنيا لتطوير الأسلحة و استخدامها, و استبانة الممارسات الجيدة, و خاصة في: القوة اللازمة للمقذوفات, و مقدار القوة الحركية التي يمكن توجيهها إلى الجسم البشري, و كمية الكهرباء التي يمكن استخدامها, و استخدام القوة الأقل فتكا, و الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات, و ضرورة اختبار هذه الأسلحة في كل دولة, بحضور فريق محايد و متخصص من الخبراء, و اختبار النظام ككل– أي السلاح و الذخيرة و المبادئ التوجيهية لاستخدامه– في الظروف الواقعية .

– تعظيم دور المشاركة الإنسانية, و وجود توجيه عن بعد في النظم ذاتية التحكم, و تصنيفها على أنها من بين النظم الأقل فتكا, دون تسميتها بالأنظمة الفتاكة, و تخصيصها لإنفاذ القانون و للجهات الفاعلة غير الدول, مثل: شركات الأمن الخاصة, و استخدامها في مجالات إنفاذ القانون و مكافحة الشغب, أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معينة من الجناة مثل الهاربين من السجون, و توفير حماية للمناطق الحدودية, و

حراسة السجون شديدة الحراسة, و حراسة الأنابيب، و الحروب التي تشن على المخدرات أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب, مع مراعاة أن أهم عامل مؤثر في المشروعية هو الاستقلال المتزايد الذي يتسم به استخدام القوة .

– ما لم تحترم اشتراطات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, و المعايير القانونية لاستخدام القوة فعلى جميع الدول الإعلان عن وقف اختياري وطني, و تطبيق هذا الوقف –على الأقل– فيما يتعلق باختبار الروبوتات المستقلة القاتلة, و إنتاجها و تجميعها و نقلها و حيازتها و نشرها و استخدامها, ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات, مع استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة, و تقييم القضايا القانونية و الأخلاقية و السياسية المتصلة بها, و اقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية و السياسية التي تنشأ عن استخدامها معالجة فعالة, و تقديم توصيات موضوعية و إجرائية ملموسة, و اتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة –عند الاقتضاء– إلى الدول .

كما تدعو الدراسة إلى مزيدٍ من الاستعراض القانوني لحقوق الإنسان المختلفة, للنظر في هذه المرحلة في تهيئة الآليات ذاتية التشغيل بما يتلاءم مع كافة حقوق الإنسان, لعلنا نستطيع أن نصل إلى " بروتوكول حاكم" أو " أطر كبرى" تنظم استخدامات الأسلحة ذاتية التشغيل بما يحترم كافة حقوق الإنسان, لاتقل عن مبتكر " أسيموف " حول " قانون الروبوت " الذي وضعه عندما كانت تلك الآليات في غياهب الماضي وفي طي الأحلام العلمية .

إن إعلاء قيمة التكنولوجيا والحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات لايجيز تفويض قرارات الحياة والموت إلى الآليات ذاتية التشغيل, كما لا يمكن أن يهدر القيم الإنسانية، ومن ثم يحظر تجسيد الآليات ذاتية التشغيل في صورة الكائنات الحية؛ احتراماً للخلقة التي فطرت عليها هذه الكائنات وللتمييز بين الإنسان والحيوان وبين الآلة, منعاً للتمادي في إضفاء الصفات البشرية أو الحيوانية على الآلة, وإعمالاً لمبادئ الشفافية وحسن النية من ناحيةٍ أخري, إلا أن ذلك لا يحول دون استخدامها في الأعمال القتالية, فالقتل محظور أيضا على الإنسان, ومن ثم يجب إسناد قرار القتل إلى البشر في ضوء مشاركتهم الفعالة والبناءة مع الأسلحة ذاتية التشغيل في ساحات القتال .